أُصُولُ الدِّيَاتِ

«دِرَاسَة فِقهيَّة»

إعداد: د. حَامِدِ بنِ مدة بنِ حميدان الجدعاني

عُضو هيئة التدريس بكليَّة الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مُلخصُ البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف المصطلحات:

الأصل وهو: ما يُبنى عليه غيره

الدية وهي: المال الواجب للمجني عليه، أو وليه في الجناية على النفس، وما دونها.

الحُلَل وهي: إزار ورداء.

مشروعية الدية من الكتاب والسنة والإجماع.

مجمل الجنايات الموجبة للدية، وهي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ، والاعتداء على ما دون النفس.

انحصار أصول الديات في ست هي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل.

إجماع الفقهاء على أن الإبل أصل في الديات، واختلافهم في الباقي، رجح البحث قول الإبل فقط، وغيرها مقوم ومعدول بها.

وصْفُ كلّ أصل ومقداره.

اختلاف الفقهاء في صحة اعتبار قيمة الإبل عنها، ورجح البحث عدم اعتبار القيمة.

اختلاف الفقهاء في مسألة أسنان الإبل والبقر والغنم باعتبار نوع الجناية.

اختــلاف الفقهاء في اشتراط كون الدية من جنس إبل الجاني أو العاقلة، ورجح البحث عدم اشتراط ذلك.

صاحب الحق في اختيار الأصل إما الجاني أو العاقلة.

وجــوب أن تكــون الدية من أصــل واحد فقط، وأن حريّــة اختيار أصل الدية مبني على اختلاف للفقهاء.

أصــل الدية في القضــاء السعودي الإبل، وأن دية الخطــأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاثاً، مع جواز إعادة التقييم حسب الزمن.

مراحل تطوّر الدية في القضاء السعودي.

المقدمة

الحمد لله أعاد وأبدى، وأجزل علينا النعم وأسدى، لا هادي لمن أضل، ولا مضل لمن هدى؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أكْرِم به نبياً! وأنْعِم به عبداً! صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، كانوا أمثل طريقة، وأقوم، وأهدى؛ والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالفقه يعتبر من أعظم الطاعات، وأفضل القربات، وأسمى الغايات؛ تتطلع إليه الهمم العالية النبيلة، وتقصر عنه النفوس الضعيفة السقيمة؛ قال السِيُّوطي[1] رحمه الله: "فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضة ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين، وقوامه، وبهم ائتلافه، وانتظامه"[2].

جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[3].

---

(١) هو: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيُوطي، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٨٤٩هـ)، فقيه شافعي، مشارك في علوم شتى، من كتبه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، توفي رحمه الله سنة (٩١١هـ)، بالقاهرة. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي (١/٣٣٥-٣٣٩)، شذرات الذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد (٨/٥١-٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه: البخاري (٣) كتاب: العلم (١٣) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ص (٣٩)، ومسلم (١٢) كتاب: الزكاة (٣٣) باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ص (٣٩٨).

ويأتي موضوع (الدِّيَة) من الموضوعات الفقهية المهمة التي لا يخلو مؤلف فقهي منها؛ لعظم شأنها في القضاء وفصل الخصومات؛ فالله-عز وجل-قد أوضح الأحكام، وأبان الشرائع؛ لصلاح البشرية قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[٤].

فأحكام الديات عظيمة، وأثارها جلية، وأهميتها ظاهرة؛ فإن "مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المرتبة؛ لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات"[٥].

والأصل في الدِّيَة من أعظم مسائلها؛ وأولى ما يهتم به من أحكامها؛ لما يترتب عليه من تقديرها؛ لذا اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان: "أصول الديات... دراسة فقهية".

وختاماً: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٦].

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله-جل وعلا- نستمد العون، والتوفيق.

---

(٤) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٥) أحكام القران: محمد بن عبدالله المالكي، الشهير بابن العربي (١/٤٩٧).

(٦) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٧٠)، ص(٣٠٤-٣٠٥).

الإطار النظري

أولاً: أهمية البحث

لا يخفى على طالب العلم أهمية هذا الموضوع، وصلته الوثيقة بحياة الناس، فإن كثيراً من الخصومات والنزاعات تنتهي إلى طلب الدِّيَة، والقضايا المتداولة في المحاكم خير شاهد على هذا.

ولقد كان لهذا البحث مزايا عديدة، استحوذت على اهتمامي أذكر منها:

١- من مقاصد الشريعة العظمى؛ و"المقاصد أرواح الأعمال"[٧]؛ أن تتم المحافظة على النفس-أو بعضها-من الهلاك، وحمايتها من الضياع؛ فشرع الله تعالى القصاص، والديات؛ قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٨]، فالقيام بذلك يعني حماية النفس، وصيانتها، والتفريط فيه يعني هلاكها؛ والإسلام قد قدَّر هذه الديات، وحددها، ولم يتركها وفقاً للأهواء، والتعسف.

٢- أن البحث في موضوع الديات من وسائل حفظ حقوق العباد، وأموالهم؛ والتي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- أن معرفة الأصل في الدِّيَة؛ يترتب عليه بيان مقدارها؛ وهذا الأمر من المتغيرات من حيث القيمة؛ وفقاً لتقدير الأصل في الدِّيَة.

٤-الحاجة الماسة لإثراء المكتبات الإسلامية بالبحوث الفقهية المتخصصة في مجال القضاء، والفقه المقارن.

---

(٧) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٣/٤٤).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

ثانياً: أهداف البحث

أهم أهداف البحث ما يلي:

١- الوصول إلى الحكم الفقهي للأصل في الدِّيَة؛ مما يسهم في إقامة العدل بين الناس بالقسط؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[٩]، قال الباجي[١٠] رحمه الله: "أمر الله تعالى الحكام وغيرهم بالحكم بالعدل، والقيام بالقسط في السراء، والضراء، على الأولياء، والأقرباء، وعلى أنفسهم، والآباء، وليس لأحد أن ينزع في ذلك"[١١].

١- بيان الجنايات الموجبة للدِّيَة.

٢- إيضاح أوصاف أصول الديات، وما يتعلق بها.

٣- بيان تطور تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

٤- الحاجة لمعرفة الأصل في الدِّيَة، والضرورة الملحة لتقديرها؛ وهو أمر لا يستغنى عنه.

---

(٩) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد التميمي البَاجي، كنيته: أبو الوليد، ولد سنة (٤٠٣هـ)، فقيه مالكي، إمام المالكية بالأندلس، أصولي، أديب، من كتبه: الاستيفاء في شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح المدونة، فرق الفقهاء، توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). ينظر: الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (١/ ٣٣٠-٣٣٥)، رقم (٢٣٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٢٠-١٢١)، رقم (٣٤١)، الصِّلة في تاريخ علماء الأندلس: خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال (١/ ١٧٥-١٧٧)، رقم (٤٥٣).

(١١) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: الباجي، ص(١٠٥).

١-المطالب المتكررة بضرورة إعادة النظر في مقدار الدِّيَة الشرعية اليوم.

٢-أن موضوع الدِّيَة له صلة بالواقع الذي أعايشه، فقد كَوَّنَ أفراد قبيلتي صندوقاً تجمع فيه الأموال من كل فرد بلغ الثامنة عشر من عمره، فيدفع مبلغاً وقدره (٦٠٠) ريالاً في العام، لغرض دفع الديات؛ لذا أحببت الاستزادة من الفقه في هذا الموضوع.

٣-عظم الفائدة المرجوة من الكتابة؛ وإن طرق مثل هذا الموضوع، والعناية به فيه معونة على البر، والتقوى؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١٢].

رابعاً: مشكلة البحث

أرست الشريعة الإسلامية قواعد العدل في المجتمع المسلم على نحو فريد؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[١٣]؛ وقال عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[١٤]، فالعدل "في المجتمع المسلم عميق الجذور؛ لأنه منبثق عن شريعة إلهية، ليست من صنع فرد، ولا من صنع فئة، فهي مبرأة من الميل مع الهوى، أو التعرض للخطأ، لا تظن بها الظنون"[١٥].

ويأتي موضوع (الدِّيَة) من الأولويات؛ لتحقيق العدل بين الأفراد؛ والحاجة ماسة لمعرفة مقدار مبلغ الدِّيَة بين فترة وأخرى؛ ومن هذا المنطلق فإن السؤال الرئيس الذي تتمثل فيه مشكلة البحث هي: (ما الأصل في الديات؟).

---

(١٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(١٣) سورة المائدة، الآية (٨).

(١٤) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(١٥) المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: محمد علي الهاشمي، ص(١١٦).

خامساً: تساؤلات البحث.

يتفرع من السؤال الرئيس للبحث، الأسئلة الفرعية التالية:

س(١): ما الجنايات الموجبة للدِّيَة؟

س(٢): ما أوصاف الإبل في الديات، وما مقدار الواجب منها؟

س(٣): ما أسنان الإبل باعتبار نوع الجناية؟

س(٤): ما مقدار الواجب في الدِّيَة من البقر، والغنم؟ وما أوصافها؟

س(٥): ما أسنان البقر، والغنم في الدِّيَة باختلاف نوع الجناية؟

س(٦): ما مقدار الواجب من الذهب، والفضة في الدِّيَة؟

س(٧): ما أوصاف الحلل الواجبة في الدِّيَة؟

س(٨): من صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة؟

س(٩): ما حكم جمع أكثر من جنس في الدِّيَة الواحدة؟

س(١٠): ما مراحل تطور تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي؟

سادساً: المنهج المتبع لكتابة البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي؛ هي ترتيب الأفكار، والمعلومات؛ ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يُكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي، وهو يعتمد على ذكر الأدلة، والنصوص، ونتائج الدراسات، والوثائق، ذات الصلة بالموضوع؛ للاعتماد عليها في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث[١٦].

وسوف اتبع في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يلي أهم معالمها:

-أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة؛ فأضع علامة

(١٦) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

-عنـد ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزءاً منها؛ فإني أذكر اسـم السـورة، ورقم الآية.

-عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفـة، أو الآثار الكريمة؛ فإني أقوم بتخريجها وفق القواعـد العلمية المعتـبرة؛ وإذا تكرر الحديث أو الأثر؛ فـإني اكتفي بتخريجه في أول موضع يرد فيه؛ ولا أشير لذلك في مواطن تكراره رغبة في الاختصار.

-عند ورود بعض الكلمات المشـكلة في البحث؛ فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.

- أترجـم للأعـلام الوارد ذكرهم في ثنايـا البحث؛ مكتفياً بنبذةٍ يسـيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.

- أوليت الهوامش عناية خاصـة؛ لما لها من أهمية كـبرى في خدمة البحث، ولأنها موطن التوثيق العلمي.

- لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسـم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

- إذا شـمل الهامشـ الواحد أكثر من مرجـع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسـب حروف المعجم.

- إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً؛ منعاً للالتباس.

- الاعتناء بصـحة المكتوب، وسـلامته مـن الناحية النحويـة، والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

- الاعتناء بعلامات الترقيم؛ حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان، وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.

- حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُّغوية، والطباعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.

- اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الأصل

أولاً: تعريف الأصل لغة[١٧].

تدور معاني الأصل لغةً حول الأساس، وما يبنى عليه غيره، قال ابن فارس[١٨] رحمه الله: "الهمزة، والصاد، واللام؛ ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[١٩].

فالأصل: أساس الشيء؛ والجمع أصول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا

(١٧) ينظر مادة (أصل) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ص(٤٥)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٢٩)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٢٤٢)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (١/١٥٤)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(٦).

(١٨) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي رحمه الله سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي (١/٣٥٢-٣٥٣)، رقم: (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم: (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨-٢٧٩)، رقم: (١٢٦).

(١٩) المقاييس في اللغة: بابن فارس (١/١٠٩)، مادة (أصل).

كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ إبراهيم: ٢٤[٢٠].

والأصل: أسفل الشيء[٢١]، وما يبنى عليه غيره[٢٢]، فأصل الشجرة سمي بذلك؛ لابتناء فروعها عليه.

والأصل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٢٣]، وما يتفرع عليه، كالأب بالنسبة إلى الابن[٢٤].

المطلب الثاني: تعريف الأصل اصطلاحاً

لا يخرج الأصل في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ فيطلق الأصل ويراد به: "ما يبنى عليه غيره"[٢٥].

أولاً: تعريف الدِّيَة لغة[٢٦].

الدِّيَة بالكسر: حق القتيل[٢٧]، وجمعها ديات؛ يقال: ودى القاتل القتيل يَدِيه ديةً؛ إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[٢٨].

ويقال: اتَّدَى ولي القتيل: أخذ الدِّيَة، ولم يثأر بقاتله[٢٩].

(٢٠) سورة ابراهيم، الآية (٢٤).

(٢١) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي ص(١٢٤٢)، العين: الفراهيدي، ص(٢٩)، الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(١٢٢).

(٢٢) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(١٢٢)، المصباح المنير: الفيومي ص(٦).

(٢٣) ينظر: المصباح المنير: الفيومي ص(٦).

(٢٤) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(١٢٢).

(٢٥) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالروؤف المناوي، ص(٦٩).

(٢٦) ينظر مادة (ودي) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(١١٣١-١١٣٢)، العين: الفراهيدي، ص(١٠٤٣)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٧٢٩)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١٥/٢٥٨-٢٦١)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٠-٢٥١)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/١٠٢٢)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٦/٩٧-٩٨).

(٢٧) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٥/٢٥٨)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(١٧٢٩)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٠).

(٢٨) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٠).

(٢٩) ينظر: أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، ص(٦٧٠)، المعجم الوسيط: (٢/١٠٢٢).

ثانياً: تعريف الدِّيَة أصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدِّيَة عند الحنفية.

أطلق فقهاء الحنفية الدِّيَة على بدل النفس[٣٠]، والظاهر من ذلك أن الدِّيَة تكون مختصة ببدل النفس، مع أن فقهاء الحنفية -رحمهم الله- يذكرون في مباحث الدِّيَة أنها تكون في أطراف الإنسان؛ فنلحظ أن هذا التعريف ليس بدقيق لاختصاصه ببدل دون غيره، ولعل فقهاء الحنفية رحمهم الله عرفوا الدِّيَة بهذا التعريف؛ ليفرقوا بين الدِّيَة، والأرش[٣١].

قال ابن نجيم[٣٢] رحمه الله-: "وأما معناها شرعاً فالدِّيَة عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش"[٣٣].

وعرفت الدِّيَة بأنها: "اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه"[٣٤].

ثانياً: تعريف الدِّيَة عند المالكية.

عرفت بأنها: "مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم، ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه"[٣٥].

(٣٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي (٤٤/٥)، البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (١٦٠/١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي(٢٦٦/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (٣٧٢/٨)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٧١/١٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن سليمان شيخ زاده، ص(٦٥٩).

(٣١) الأرش: أن يقوم المبيع وهو سالم من العيب ثم يقوم وبه العيب ثم يعرف التفاوت بين القيمتين، فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن. ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (٣٤/٤).

(٣٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نُجَيْم، ولد سنة (٩٢٦هـ)، بالقاهرة، فقيه حنفي، أفتى، ودَرَّس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفوائد الزَّينية، توفي رحمه الله سنة (٩٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد (٥٢٣/١٠)، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٤٨/٣-١٤٩).

(٣٣) البحر الرائق: ابن نجيم (٧٥/٩).

(٣٤) البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (١٦٠/١٣).

(٣٥) الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٢٠٣/٢).

وهذا تعريف غير جامع ؛ لأن فيه إغفالاً للدِّيَة إذا كانت لما دون النفس من الأعضاء.

وعرفت بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدرٌ شرعاً لا بالاجتهاد"(٣٦).

فقوله في التعريف "بقتل آدمي حر" : يخرج غير الآدمي كقتل فرس، ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق من قيمته.

وقوله في التعريف "لا بالاجتهاد" : يخرج الحكومة، وهي الأرش غير المقدر شرعاً، بالاعتداء على ما هو دون النفس.

ثالثاً: تعريف الدِّيَة عند الشافعية.

عرفت بأنها: "المال الواجب بجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها"(٣٧).

وهذا التعريف يبين أن الدِّيَة تشمل الجناية على النفس، والجناية على مادونها؛ ولم يوضح التعريف لمن تكون الدِّيَة؛ وكما أن التعريف قيد الدِّيَة بالاعتداء على الحر فقط ؛ وأخرجت الجناية على غيره.

رابعاً: تعريف الدِّيَة عند الحنابلة.

عرفت الدِّيَة بأنها: "المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه؛ بسبب جناية"(٣٨).

وهذا التعريف أمتاز ببيان من تؤدى له الدِّيَة؛ ولكنه أغفل نوع الجناية هل هي على

---

(٣٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (٢٥٧/٦).

(٣٧) ينظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن حسن الكوهجي (٧٦/٤)، كفاية الأخيار لحل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني (١٦٥/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري (١٣٧/١).

(٣٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي (١١٦/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٥/٦)، المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد القدسي، الشهير بابن مفلح (٣٢٧/٨)، منتهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتوحي (٤٢١/٢)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان أحمد البخدي ص(٥٢٢)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: على بن سليمان المرداوي ص(٣٥٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور البهوتي ص(٤٩٢).

النفس فقط، أم على ما دونها أيضاً.

التعريف المختار:

ومن خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء -رحمهم الله- للدِّيَة؛ فيمكن تعريفها بأنها: المال الواجب للمجني عليه، أو وليه في الجناية على النفس، وما دونها.

والدية إذا أطلقت فيراد بها الدية الكاملة؛ قال عبدالله البسام رحمه الله: "والدية إذا أطلقت يراد بها الدية الكاملة"(٣٩).

المبحث الأول: مشروعية الدِّيَة، والجنايات الموجبة لها

المطلب الأول: مشروعية الدِّيَة

الأصل في مشروعية الدِّيَة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من القران الكريم

قال جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾(٤٠).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة صريحة في مشروعية الدِّيَة؛ وقد وصف القرطبي(٤١)

(٣٩) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبدالله البسام (٢٠٩/٥).

(٤٠) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٤١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، مفسر، من كتبه: الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في فضل الأذكار، توفي رحمه الله سنة (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢٨٧/٢-٢٨٨)، رقم (٥٤٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥٨٤/٧-٥٨٥).

رحمه الله هذه الآية بأنها من أمهات الأحكام، وقال: "وإنما في الآية وجوب الدِّيَة مطلقاً"(٤٢).

ثانياً: السنّة المطهرة

الأحاديث من السنة المطهرة على مشروعية الدِّيَة عديدة، ومنها:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم(٤٣) رضي الله عنه: "أن في النفس الدِّيَة مائة من الإبل"(٤٤).

٢-عن عبدالله بن عمرو بن العاصرضي الله عنهأن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا؛ مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"(٤٥).

٣-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي

(٤٢) الجامع لأحكام القران: القرطبي (٥/٣١٥).

(٤٣) هو: عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله النبي-صلى الله عليه وسلم-على أهل نجران، توفي-رضي الله عنه- سنة(٥١)؛ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، ص(٥٠٠)، رقم(١٧٧٢)، الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر، ص(٩٦٧)، رقم (٦٦٣٣).

(٤٤) أخرجه: النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٤٧)باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، ص(٥٠١)، ومالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (١)باب: ذكر العقول، رقم (١٦٣٩)، ص(٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٧)، قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٧/٣٣٨): "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد؛ هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة"، وقال عنه العلامة/ الألباني رحمه الله في كتابه "إرواء الغليل" (٧/٣٠٠)، رقم (٢٢٤٣): "صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد".

(٤٥) أخرجه: النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٣٤)باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم(٤٧٩٣)، ص(٤٩٦)، قال ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) (٥/٤٠٩)، برقم (٢٥٧٦): "هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه"؛ والحديث صححه العلامة/الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن النسائي: الألباني، ص(٢٩٦).

بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[٤٦].

ثالثاً: الإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية الدِّيَة، ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله ما يلي:

١- قال ابن قُدامَة[٤٧] رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدِّيَة، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل"[٤٨].

٢- قال ابن المنذر[٤٩] رحمه الله: "وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل"[٥٠].

٣- قال ابن حزم[٥١] رحمه الله: "وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدِّيَة تكون من الإبل، واختلفوا في هل تكون من غير ذلك"[٥٢].

---

(٤٦) أخرجه: أبوداود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٦)باب: الدِّيَة كم هي، رقم(٤٥٤٢)، ص(٤٩٧)، والحديث حسنه العلامة/ الألباني رحمه الله .ينظر: إراواء الغليل (٣٠٥/٧)، رقم (٢٢٤٧).

(٤٧) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامَة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢٨١/٣-٢٩٨)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء: الذهبي(١٦٥/٢٢-١٧٣)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٥٥/٧-١٦٣).

(٤٨) المغني: ابن قدامة (٦/١٢).

(٤٩) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشهير بابن المنذر، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، فقيه شافعي، محدث، نزيل مكة، من كتبه: المبسوط، الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، توفي رحمه الله سنة (٣١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٤٩٠/١٤-٤٩٢)، رقم (٢٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (١٠٢/٣-١٠٨)، رقم (١١٨).

(٥٠) الإجماع: ابن المنذر، ص(١١٦).

(٥١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، من أئمة الفقه الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(١٨٤/١٨-٢١٢)، رقم (٩٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢٣٩/٥-٢٤٢).

(٥٢) المحلى بالآثار: ابن حزم (٣٨٩/١٠).

المطلب الثاني: الجنايات الموجبة للدِّيَة

إن وضع الضوابط العامة للمسائل الفقهية يعد أمراً مهماً؛ يساعد الفقيه على ضبط المسائل؛ وإتقان فروعها؛ قال ابن رجب[٥٣] رحمه الله وهو يتحدث عن أهمية القواعد الفقهية: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[٥٤].

ولقد حاول بعض الفقهاء-رحمهم الله-حصر الجنايات التي تؤدي إلى وجوب الدِّيَة[٥٥]؛ قال الحَجَّاوِي[٥٦] رحمه الله: "كل من أتلف إنساناً مسلماً، أو ذمياً؛ أو مستأمناً، أو مهاداً، بمباشرة، أو سبب؛ عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد؛ لزمته ديته، إما في ماله، أو على عاقلته"[٥٧].

قال الناظم[٥٨]:

---

(٥٣) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المِبْرد، ص (٤٦-٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النَجدي المكي، الشهير بابن حميد (٢/٤٧٤-٤٧٦)، رقم (٢٩٦).

(٥٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب (١/٤).

(٥٥) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٢٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٦/٥)، منتهى الإرادات: الفتوحي (٢/٤٢١)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي (٢/٧٥٣).

(٥٦) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجَّاوي المقدسي، كنيته: أبو النَّجا، ولد سنة (٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي رحمه الله سنة (٩٦٨هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (٤/١٥٢٤-١٥٢٦)، رقم (٢٥٩٠)، السحب الوابلة: ابن حميد (٣/١١٣٤-١١٣٦)، رقم (٧٦٧).

(٥٧) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤/١٣٩).

(٥٨) ينظر: عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوى: عبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر، ص(٢٠٢)

من أتلف المعصوم إنساً مباشراً وذا سبب في سهوة أو تعمد
فخذ دية المقتول أو عضوه من المحل كما يأتي بتفصيل مقصد

وقال الآخر[٥٩]:

من أتلف الإنسان أو تسببا في هلكه تعمداً فأوجبا
عقلا يخصه يحل والخطا وشبه عمد فأحكمن بلا خطا

فمجمل الجنايات الموجبة للدِّيَة هي:

١- القتل العمد: فإذا سقط القصاص وجبت الدِّيَة، والدِّيَة هنا هي العقوبة البديلة الأولى لعقوبة القصاص، وسقوط القصاص يكون في جملة أحوال منها[٦٠]:

أ- جناية الصبي أو المجنون.

ب- جناية الأصول إلى فروعهم إذا سقط القود.

ج- إذا عفى ولي الأمر، قالجل شأنه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٦١].

وتكون الدِّيَة عند الحنفية في العمد في حالتين[٦٢]:

أ) تمكن الشبهة.

ب) الرضا من الطرفين.

٢) القتل شبة العمد: فهذا لا قصاص فيه بل يوجد الدِّيَة، والمالكية لا يرون هذا

(٥٩) ينظر: نيل المراد بنظم متن الزاد: سعد بن حمد بن عتيق، ص(٢١٥).

(٦٠) ينظر: الدِّيَة في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي بهنسي، ص(٤١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة (٢/٢٦١).

(٦١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٦٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٦/١٢٦)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: أحمد بن قودر (١٠/٢٧١).

النوع من القتل؛ فعندهم القتل إما عمد، أو خطا[٦٣].

٣) القتل الخطأ: ويلحق به الجناية التي تجري مجرى الخطأ[٦٤]؛ كنائم ينقلب في نومه على أخر فيقتله، ويلحق به-أيضاً-الجناية بالتسبب نحو من يحفر حفرة؛ فيقع بها أخر فيموت.

٤) أما العقوبة إذا كانت لما دون النفس، فالدِّيَة تكون عقوبة بديلة للقصاص في العمد، وعقوبة أصلية في الجناية شبة العمد.

قال عبد الله البسام رحمه الله :"والدِّيَة عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من الأسباب السقوط أو الامتناع هذا إذا كانت الجناية عمداً، وتكون الدِّيَة عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، سواء كانت على النفس أو فيما دون النفس"[٦٥].

المبحث الثاني: أصول الديات، وأوصافها

المطلب الأول: أصول الديات

تناول الفقهاء رحمهم الله أصول الديات بالاهتمام، والعناية؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية عظمى، ويلحظ الناظر في كتب الفقهاءرحمهم الله أن أصول الديات محصورة في أجناس ستة: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل)؛ واتفق الفقهاء رحمهم اللهأن الإبل أصل من أصول الديات[٦٦]، ووقع الخلاف في

(٦٣) ينظر:الفواكة الدواني: النفراوي (٢/٢٠٣-٢٠٤)، الكافي في فقة أهل المدينة المالكي:ابن عبد البر، ص(١١٠٨).
(٦٤) ينظر:المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٨/٢٨٤).
(٦٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبدالله البسام (٥/٢٠٩).
(٦٦) ينظر: الإجماع:ابن المنذر، ص(١١٦)، المحلى بالآثار: ابن حزم (١/٣٨٩)، المغني: ابن قدامة (١٢/٦).

غيرها.

آراء الفقهاء في أصول الديات:

القول الأول: أن الإبل هي الأصل في الدِّيَة فقط.

وقال به الشافعي رحمه الله في الجديد[٦٧] [٦٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٦٩] رحمه الله، وهي اختيار ابن قدامة[٧٠] رحمه الله.

وقول ابن حزم[٧١] رحمه الله.

واختيار الشيخ العلامة / محمد بن إبراهيم[٧٢] [٧٣] رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٧٤] [٧٥] رحمه الله.

(٦٧) الجديد في المذهب عند الإمام الشافعي هو: ما قاله الإمام الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، ص(٢٥٣).

(٦٨) ينظر: الأم: الشافعي (١٠١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩-٢٦٢)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن حسن الكوهجي (/٧٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (١٦٦/١)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(٦٩) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: يحي بن محمد بن هبيرة (٣٨١/٢)، الإنصاف: المرداوي (٤٥/١٠)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢).

(٧٠) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٦).

(٧١) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٣٨٨/١٠).

(٧٢) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، ولد سنة (١٣١١هـ)، بالرياض، فقيه، مشارك في عدة علوم، عين مفتياً للمملكة العربية السعودية، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية، من كتبه: تحكيم القوانين، مجموعة من أحاديث الأحكام، وله مجموعة من الفتاوى، توفي رحمه الله سنة (١٣٨٩هـ). ينظر: الأعلام: الزركلي (٣٠٦/٥-٣٠٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: البسام (٢٤٢/١-٢٦٣)، رقم (٧)، معجم المؤلفين: كحاله (٣٢/٣)، رقم (١١٤٧٧).

(٧٣) ينظر: فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٣٢٨/١١-٣٣).

(٧٤) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، ولد سنة (١٣٠٧هـ)، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: القول السديد في مقاصد التوحيد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توضيح الكافية الشافية، توفي رحمه الله سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص (٥٣-٥٥)، رقم (١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: البسام (٢١٨/٣-٢٥٣)، رقم (٣٢١)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: آل الشيخ، ص (٢٥٦).

(٧٥) ينظر: المختارات الجلية: عبد الرحمن السعدي، ص (١١٦).

ونلحظ الفرق بين مذهب الشافعي في الجديد، وبين الرواية في مذهب أحمد؛ فهما وإن كانا يتفقان على أن الإبل أصل لا غير إلا أن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد يرى في غير الإبل أن تؤخذ قيمة الإبل من الدراهم والدنانير بالغة ما بلغت، يقول الإمام الشافعي: "ولكن الأصل كما وصفت فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم"(٧٦).

وأما الرواية التي في مذهب أحمد فغير الإبل تؤخذ قيمة الإبل من الأصناف الأخرى سواء البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الفضة، أو الحلل(٧٧).

وعلى هذ القول فمن وجبت عليه الدِّيَة متى قدر على الإبل لا يجزئه غيرها، وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأصناف الأخرى(٧٨).

الاستدلال:

أولاً: السنة المطهرة

القرآن الكريم عند ذكر الديات جاء بصورة مجملة، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٧٩)؛ وليست لفظة الدِّيَة من الألفاظ التي لها مقدار في اللغة، فلا بد من الرجوع إلى نصوص الشرع، فجاءت السنة كاشفة وموضحة لما في القرآن؛ فمما جاء في السنة مما يؤيد أن الإبل أصل في الديات:

١- حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: "في النفس الدِّيَة مائة من الإبل"؛ قال

(٧٦) الأم: الشافعي (١٠١/٥).
(٧٧) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة (٣٨١/٢).
(٧٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢١/٦).
(٧٩) سورة النساء، الآية (٩٢).

الشوكاني[٨٠] رحمه الله: "والاقتصار على هذا النوع يدل على أنه الأصل في الوجوب، وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً"[٨١].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق[٨٢] اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"؛ فدل الأثر في قوله: (ألا إن الإبل قد غلت) على أن الدِّيَة تؤخذ من الإبل فهي أصل في الديات.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها".

٤- عن عمرو بن شعيب[٨٣] عن أبيه[٨٤] عن جده[٨٥] قال: قضى رسول الله صلى الله

---

(٨٠) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شَوْكان باليمن، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، من كتبه: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٠هـ)، بصنعاء. ينظر: الأعلام: الزركلي (٢٩٨/٦)، البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٣٢-٧٤٢)، رقم (٤٨٢)، معجم المؤلفين: كحاله (٥٤١/٣-٥٤٢)، رقم (١٤٨٩٦).

(٨١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (٦١/٧).

(٨٢) الوَرِق: الدراهم المضروبة. ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(١١٣٤)، مادة (ورق).

(٨٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الحجازي، كنيته: أبو إبراهيم، الإمام المحدث، تابعي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، توفي رحمه الله سنة (١١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٦٥/٥-١٨٠)، رقم (٦١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٨٣/٢-٨٥).

(٨٤) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الحجازي، روى عن جده وأبيه، وحدث عنه ابناه عمرو، وعمر، قال الذهبي: "لم نعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبدالملك". ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٨١/٥)، رقم (٦٢).

(٨٥) هو: الصحابي الجليل/ عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الحجازي، كنيته: أبو محمد، أسلم قبل أبيه، وشهد بعض المغازي، كان فاضلاً، عالماً، حافظاً، توفي رحمه الله سنة (٦٣هـ)، وقيل (٦٥هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص(٤٢١-٤٢٢)، رقم (١٤٤٠)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٧٩/٣-٩٤)، رقم (١٧).

عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته من الإبل مئة، ثلاثون بنت مخاض[٨٦]، وثلاثون بنت لبون[٨٧]، وثلاثون حقة[٨٨]، وعشرة بني لبون ذكر"[٨٩].

ثانياً: الاجماع

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن الإبل أصل من أصول الديات، وممن نقل الإجماع ابن حزم رحمه الله حيث قال: "وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدِّيَة تكون من الإبل، واختلفوا في هل تكون من غير ذلك"[٩٠].

ومما يدل على أن غير الإبل بدل عنها ما يلي:

أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء فيه "وكان رسول الله يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق"[٩١].

فهذا الحديث نص في موضع الخلاف، فقد بين أن الإبل هي الأصل في الديات،

---

(٨٦) بنت مخاض: الفصيل إذا لقحت أمه؛ ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض؛ أو ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٨٤٣)، مادة (مخض).

(٨٧) ابن لبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون؛ سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث بنات اللبون. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٠٩)، مادة (لبن).

(٨٨) حقة: التي دخلت في السنة الرابعة من الإبل، وعند ذلك يتمكن من ركوبها، وتحميلها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٢٢١)، مادة (حقق).

(٨٩) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٦)باب: الدِّيَة كم هي؟ رقم(٤٥٤١)، ص(٤٩٧)، وابن ماجه، (٢١) كتاب: الديات، (٦)باب: دية الخطأ، رقم(٢٦٣٠)، ص(٢٨٦)، والحديث حسنه العلامة/ الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: الألباني (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٩٠) المحلى بالآثار: ابن حزم (٣٨٩/١٠).

(٩١) أخرجه: النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٣٤)باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٨٠١)، ص(٤٩٦-٤٩٧)، والحديث حسنه العلامة/الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن النسائي: الألباني (٢٩٨/٣).

وأن غيرها مقوم، ومعدول بها.

ب) روى الإمام مالكرحمه الله: "أن عمر رضي الله عنه قوم الدِّيَة على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني ألف درهم"[٩٢]؛ فهذا أيضاً نص صريح حيث جعل عمررضي الله عنه الإبل هي الأصل، وغيرها مقوم بها.

ج) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا أن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"؛ قال ابن قدامه رحمه الله : "حديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم؛ لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى"[٩٣].

د) أن التغليظ والتخفيف خاص بالإبل، مما يدل أنها الأصل في الديات دون غيرها[٩٤].

القول الثاني: أن أصول الديات ثلاثة فقط هي (الإبل والذهب والفضة)، وكل منها أصل بنفسه لا يصح أن يزاد فيها أو ينقص.

وهو قول الإمام أبي حنيفة[٩٥] رحمه الله، والإمام مالك[٩٦] رحمه الله؛ وإن كان يرى أن على أهل البادية الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة؛ قال

(٩٢) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (١)باب: العمل في الدِّيَة، رقم (١٦٤٠)، ص(٦٥١).

(٩٣) المغني: ابن قدامة (٧/١٢).

(٩٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٩/٨)، المغني: ابن قدامة (٧/١٢).

(٩٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٣٧٣/٨-٣٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧).

(٩٦) ينظر: الذخيرة: القرافي (٣٥٢/١٢)، عيون المجالس: عبدالوهاب بن علي البغدادي (٢٠٢٠/٥).

رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدِّيَة الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب"[٩٧].

وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم[٩٨] [٩٩]، وهو قول عند الحنابلة[١٠٠].

الاستدلال:

استدلوا على أن الإبل أصل في الديات، بما ورد في أدلة القول الأول.

واستدلوا على أن الذهب والفضة من أصول الديات بما يلي:

أ) ما رواه ابن عباس-رضي الله عنه-أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته أثنى عشر ألفاً[١٠١].

وجه الدلالة: في الحديث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الرجل المقتول من الفضة، فدل على أنها أصل من أصول الديات.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:بأنه واقعة عين لا عموم لها، ثم الحديث محتمل أن الفضة هنا أصل، ومحتمل أنها بدل، والاحتمالان متقابلان، فيترجح إذاً احتمال البدلية؛

---

(٩٧) الموطأ: الإمام مالك (٦٤٨/٢).

(٩٨) القديم عند الإمام الشافعي هو: ما قاله الإمام الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، ص(٢٥١).

(٩٩) الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(١٠٠) ينظر:الإنصاف:المرداوي (٤٦/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢٠/٦).

(١٠١) أخرجه:أبو داود، (٣٨)كتاب:الديات، (١٦)باب:الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٦)، ص(٤٩٧)، والترمذي، (١٣) كتاب:الديات، (٢) باب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الدراهم، رقم الحديث (١٣٨٨)، ص(٢٤٤)، والنسائي، (٤٥)كتاب القسامة، (٣٥)باب:ذكر الدِّيَة من الورق، رقم الحديث (٤٨٠٣)، ص(٤٩٧)، قال ابن الملقن رحمه الله في "خلاصة البدر المنير" (٢٧٠/٢): "رواه الأربعة، قال النسائي وأبو حاتم وعبدالحق: مرسلاً أصح، ومال ابن الجوزي إلى تصحيح رواية الرفع، وأعل ابن حزم طريقة الوصل بمحمد بن سلمة الطائفي، وقال:إنه ساقط لا يحتج بحديثه"، والحديث ضعفه العلامة/الألباني رحمه الله . ينظر:إرواء الغليل: الألباني (٣٠٤/٧)، رقم (٢٢٤٥).

لموافقته لما تقدم من أحاديث دالة أن الإبل هي الأصل دون غيرها.

ب) ما جاء في حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه-؛ وفيه "وعلى أهل الذهب ألف دينار".

فالحديث أقر الدِّيَة على أهل الذهب، وحدد مقدارها.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه غير صريح؛ لاحتمال البدلية، فاحتمال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا على سبيل التقويم؛ احتمال وارد، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها عند عدم وجود الإبل.

ولقد جاء صريحاً أن المراد التقويم في حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى".

ج) أن عمر بن الخطاب قوم الدِّيَة على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألف درهم.

فدل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الذهب والفضة أصل في الديات.

ويمكن مناقشة هذا: بأن الحديث صريح الدلالة على أن الذهب والفضة أبدال، وليست أصولاً بدليل قوله "قوم الدِّيَة"؛ ويؤيد هذا ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة".

يقول الدكتور رويعي الرحيلي: "والحاصل أن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله فهموا من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه أنه قد جعل تلك الأجناس الستة أصولاً لا يجوز أن يزاد فيها، أو ينقص منها كالإبل، وهذا الفهم ترده الآثار المتكاثرة التي تشهد

بعضها لبعض، الدالة بأن عمر رضي الله عنه حينما فرض تلك الأجناس إنما أراد التقويم لا التأصيل؛ اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح هو بذلك"[١٠٢].

د) على فرض أن النص لم يأتِ مثبتاً للنقدين كأصول، فإن تقويم عمر رضي الله عنه للإبل مثبت لها؛ لأن الذهب، والفضة هما قيم المتلفات، ولا يمكن أن يكون ذلك على سبيل البدل؛ لأن ذلك يكون ربا؛ لأن دية الخطأ تكون في الذمة، وجعل الذهب والفضة بدل لهما يكون ديناً بدين[١٠٣]؛ ومن جهة أخرى: أن الإبل لا يصح تقويمها بالنقدين، وإلا لجاز تقويم الإبل بالطعام.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

القول الثالث: أن اصول الديات خمسة وهي: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة)، وكل منها أصل بنفسه فلا يصح أن يزاد عليها أو ينقص.

وهو المشهور عن الإمام أحمد[١٠٤]، قال المرداوي[١٠٥] رحمه الله: "هذا المذهب"[١٠٦].

الاستدلال:

١- حديث عمرو بن حزم وفيه "وأن في النفس الدِّيَة مائة من الإبل.. وعلى أهل

---

(١٠٢) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين: د. رويعي بن رويجح الرحيلي (٢/٣٩٥).

(١٠٣) ينظر: المبسوط: السرخسي (٢٦/٧٥).

(١٠٤) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (٣/١١٦٩)، الفروع: ابن مفلح (٦/١٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٢٩٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (٢/١٤٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (١٠/٣٣٥).

(١٠٥) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المَرْدَاوي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٨٢٠هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي رحمه الله سنة (٨٨٥هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (٣/١٤١٣-١٤١٥)، رقم (٢٣٥٧)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ابن المِبْرد، ص (٩٩-١٠١)، رقم (١٠٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٢/٧٣٩-٧٤٣)، رقم (٤٤٩).

(١٠٦) الإنصاف: المرداوي (١٠/٤٥).

الذهب ألف دينار"؛ وفيه إثبات الإبل والذهب على أنها من أصول الديات.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً؛ وفيه إثبات أن الفضة أصل من أصول الديات.

٣- روى عطاء[١٠٧] عن جابر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدِّيَة على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة" [١٠٨]؛ وفيه إثبات أن الإبل، والبقر، والغنم من أصول الديات.

٤- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاه فألفي شاة".

ويمكن مناقشة ذلك: بأنها غير صريحة في أن البقر، والغنم، والذهب، والفضة؛ أصول في الديات؛ لاحتمال أن تكون مقومة، ومعدولة عن قيمة الإبل، وسياق الأحاديث السابقة دال على هذا، ويحتمل أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتلك الأصناف عند عدم الإبل.

٥- أن الحلل لا تصلح أصلاً؛ لكونها غير منضبطة[١٠٩].

ويمكن أن يناقش: بأنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يمنع من أن تجعل مقومة، ومعدولة عن الإبل، وتقدر قيمة كل حلة بما يتناسب مع غلاء الإبل، ورخصها.

---

(١٠٧) هو: عَطَاءُ بن أبي رَبَاح المكي، كنيته: أبو محمد، ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، ونشأ بمكة، فقيه الحجاز، مفتي الحرم، من أئمة التابعين، اشتهر بفتاواه في المناسك، توفي رحمه الله سنة (١١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٥/٧٨-٨٨)، رقم (٢٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢/٦٩-٧١).

(١٠٨) أخرجه: أبو داود، (٣٨) كتاب: الديات، (١٦) باب: الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٣)، ص(٤٩٧)، والحديث ضعفه العلامة/ الألباني رحمه الله . ينظر: إرواء الغليل: الألباني (٧/٣٠٣)، رقم (٢٢٤٤).

(١٠٩) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٦/٢١).

القول الرابع: أن أصول الديات ستة وهي: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل).

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[١١٠].

وهو رواية عن أحمد؛ قال المرداوي رحمه الله: "وهو من مفردات المذهب"[١١١].

الاستدلال:

استدلوا بجملة من الأحاديث الشريفة، والإجماع.

فاستدلوا بأدلة القول الأول في أن الإبل أصل من أصول الديات.

واستدلوا -أيضاً- بأدلة القول الثاني في أن الذهب والفضة أصلان من أصول الديات.

واستدلوا بأدلة القول الثالث في أن البقر والغنم من أصول الديات.

واستدلوا أيضاً بجملة من الأحاديث التي تثبت أن الحلل من أصول الديات، ومنها:

١- أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

وفيه إثبات أن الحلل من أصول الديات.

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس بصريح الدلالة في ذلك، بل ظاهر الحديث أنها بدل عن الإبل لقوله: "ألا ان الإبل قد غلت".

---

(١١٠) ينظر: الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ج٤، ق٢، ص(٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، الخراج: القاضي أبو يوسف، ص(١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٩٩/١٠-٣٠٠).

(١١١) الإنصاف: المرداوي (٤٦/١٠).

٢- عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة [١١٢].

وفيه إثبات أن الحلل من أصول الديات.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث على فرض صحته ليس بظاهر الدلالة؛ لاحتمال البدلية، وهو الأولى لورود الأدلة الأخرى المؤيدة لهذا.

٣) قالوا: أجمع الصحابة على أن أصول الديات ستة على ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال السرخسي [١١٣] رحمه الله: "وكان بمحضر من الصحابة، ولم يحتج عليه أحد منهم بحديث يخالف ذلك، ولو كان فيه حديث صحيح خلاف ما قضى به عمر لما خفي عليهم، ولما تركوا المحاجة به" [١١٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه غير مسلم، وليس فيه دليل على أنهم إنما قصدوا التأصيل.

القول الخامس: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الدِّيَة تختلف بإختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا أقرب القولين، وعليه تدل الآثار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب

(١١٢) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب:الديات، (١٦)باب:الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٣)، ص(٤٩٧)، وهو حديث مرسل فإن عطاء رحمه الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(١١٣) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي. توفي رحمه الله سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: (٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السَّودُوني، ص (٢٣٤-٢٣٥)، رقم (٢٠١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي (٣/٧٨-٨٢)، رقم (١٢١٩).

(١١٤) المبسوط: السرخسي (٢٦/٧٧).

ذهباً، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاه شياه، وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره"[١١٥].

فالدِّيَة باعتبار ما يغلب على حال من وجبت عليهم الدِّيَة، فإذا كانوا من أهل الحلل- مثلاً- ولم يمكنهم إخراج الدِّيَة حللاً، فإنه يمكنهم أن يقدروا قيمة مائتي حلة بالذهب، أو الفضة، ويخرجوها دية، ويحصل بذلك الإجزاء[١١٦].

الاستدلال:

١- إن هذا القول هو الذي تدل عليه الآثار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاه شياه، وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١١٧].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قد سبق القول بأن جملة الأحاديث والآثار دالة على أن الإبل هي الأصل في الديات، وما عداها فهو مقوم بها، ومعدول عنها، وأما التحقيق في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو يرى أن الإبل هي الأصل فقط.

٢- أن في هذا القول مراعاة لأحوال الناس، والشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة.

ويمكن مناقشته: أن القول بأن الإبل هي الأصل في الديات، وغيرها مقوم بها فيه أيضاً مراعاة لأحوال الناس ورفقاً بهم.

٣- في هذا القول جمع بين الأدلة، والنصوص، واستنباطات الفقهاء.

ويمكن مناقشته: بأن الجمع بين الأدلة يظهر بوضوح عند القول بأن الإبل هي الأصل

---

(١١٥) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٩/٢٥٤).

(١١٦) ينظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد موافي (٣/١٣٧٤).

(١١٧) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٩/٢٥٤).

في الديات وغيرها معدول عنها.

الترجيح:

أن الأصل في الديات هو الإبل فقط، وما عداها يؤخذ تقويماً، ومعادلة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولجمعه بين النصوص.

المطلب الثاني: أوصاف الديات

الفرع الأول: الإبل

المسألة الأولى: مقدار الواجب من الإبل.

جاءت الأحاديث الصحيحة، والصريحة في دلالتها بأن الدِّيَة من الإبل مقدارها مائة، كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه؛ وفيه "وفي النفس الدِّيَة مائة من الإبل".

المسألة الثانية: وصف الإبل الواجبة في الدِّيَة.

أسهب الفقهاء رحمهم الله في الحديث عن أوصاف الديات، ومن ذلك وصف الإبل الواجبة في الدِّيَة؛ فاشترطوا أن تكون سليمة من العيوب؛ لما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه؛ وفيه: "وفي النفس الدِّيَة مائة من الإبل"؛ والإطلاق يقتضي السلامة، قال الناظم عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها في الإبل[١١٨]:

بل اعتبر في ذلك السلامة ... من كل عيب موجب الملامة

وتوضيح ذلك كما يلي:

(١١٨) ينظر: نيل المراد بنظم متن الزاد: سعد بن حمد بن عتيق، ص (٢١٦).

١-لا يقبل في الدِّيَة الإبل المريضة[١١٩]؛ لأن المرض ينافي السلامة[١٢٠].

٢-أن لا يكون بينها معيب[١٢١]؛ قال الشافعي رحمه الله: "ولا يكون للذي عليه الدِّيَة أن يعطي فيها بعيراً معيباً، عيباً يرد من مثل ذلك العيب في البيع؛ لأنه إذا قضى عليه بشيء، بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيباً، كما يقضي عليه بدينار، فلا يكون له أن يؤديه معيباً، وكذلك الطعام يقضي به عليه وغيره؛ لا يكون أن يؤديه معيباً"[١٢٢].

٣-لا يقبل في الإبل الواجبة في الديات الأعجف؛ لأنه ينافي السلامة[١٢٣]، والعجف هو ذهاب السمن[١٢٤].

فيمكن القول في الإبل الواجبة في الديات عند الحديث عن أوصافها أنه يشترط أن تكون خالية من العيوب المنافية للسلامة؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وتجب الإبل صحاحاً، غير مراض، ولا عجاف، ولا معيبة؛ لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال"[١٢٥].

مسألة: هل تعتبر في الإبل الواجبة في الديات القيمة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تعتبر قيمة الإبل، فإذا توافرت الشروط المعتبرة في الإبل وجب أخذها.

---

(١١٩) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢٥٩/٩)، مغني المحتاج: الشربيني (٧٣/٤).

(١٢٠) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨).

(١٢١) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٩/١٠)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (٣٣٦/١٠)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي (٥١٧/٥).

(١٢٢) الأم: الشافعي (٤١٥/١٢).

(١٢٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨).

(١٢٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (١٠٧٩).

(١٢٥) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٧٣/٤).

وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي[١٢٦]، ومذهب الإمام أحمد[١٢٧].

الاستدلال:

١- ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وجاء فيه: "وفي النفس الدِّيَة مائة من الإبل".

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق العدد مائة، ولم يحدد قيمة لها؛ فمن قيده فعليه بالدليل[١٢٨].

٢- حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه "ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم"، وهو ظاهر الدلالة.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين دية الخطأ، ودية العمد، فدية العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينها[١٢٩].

٤- أنه يترتب على القول بأن قيمة كل بعير (١٢٠) درهماً، تغليظ دية الخطأ؛ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة حقة أو جذعة؛ أمر شاق[١٣٠].

٥- لو حمل الأمر في الدِّيَة على أن كل بعير قيمته (١٢٠) درهماً، لكان ذكر أسنان

---

(١٢٦) ينظر: الأم: الشافعي (٥/١٠٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١/١٦٦)، المهذب: الشيرازي (٢/١٩٦).

(١٢٧) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٦١-٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٦/٢١)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (٢/١٤٥)، المغني: ابن قدامة (١٢/٩)، منتهى الإرادات: ابن النجار (٢/٤٢٩).

(١٢٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي (٥/٥١٧).

(١٢٩) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١)، المغني: ابن قدامة (١٢/١٠).

(١٣٠) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/١٠).

الإبل عبث، وغير مفيد؛ لأن اختلاف أسنان الإبل مظنة اختلاف قيمتها[١٣١].

القول الثاني: أنه تؤخذ مائة بعير، قيمة كل بعير ١٢٠ درهماً، فإن لم يستطع إحضار الإبل، فإنه يحضر اثني عشر ألفاً من الدراهم، أو ألف دينار من الذهب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١٣٢].

الاستدلال:

١- حديث عمرو بن شعيب وفيه: "أن عمر قام خطيباً فقال: ألا أن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً".

ووجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الإبل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، ويدل على ذلك أن قيمة البعير (١٢٠) درهماً.

ويمكن مناقشته: بأنه الدليل حجة بعدم اعتبار القيمة في الإبل؛ لأنه دليل واضح على أن الإبل في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

٢- قالوا: إنها -أي الإبل- أبدال محل واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة كالمثل والقيمة في بدل القرض، والمتلف في المثليات[١٣٣].

ويمكن مناقشته: أننا لا نسلم بهذا؛ بل البدل إنما هو الإبل، وغير الإبل معتبر بها، وعلى فرض التسليم فهذا منتقض بالذهب والفضة، فإنه لا يعتبر تساويها.

---

(١٣١) المرجع السابق.

(١٣٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٨/١٠)، المغني: ابن قدامة (٩/١٢).

(١٣٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨)، الممتع في شرح المقنع: التنوخي (٥١٧/٥).

الترجيح:

الـذي يترجح والله أعلم القول الأول أنه لا تعتـبر قيمة الإبل، فإذا توافرت الشروط المعتبرة في الإبل وجب أخذها؛ لقوة أدلته.

المسألة الثالثة: اختلاف أسنان الإبل بإعتبار نوع الجناية.

لهذا الموضوع أهمية بالغة، فمعرفة أسنان الإبل من الأهمية بمكان، وما لايتم الواجب إلا بـه فهو واجـب، ولا يتأتى الوفاء بالدِّيَة في الإبل إلا بمعرفة أسـنانها كما جاءت في النصوص الشرعية؛ ولهذا عقد الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه (الأم) مبحثاً أسماه "أسنان الإبل في العمد، وشبه العمد"[١٣٤]؛ وأسنان الإبل تختلف حسب نوع الجناية.

أولاً: دية العمد، وشبه العمد.

اختلف الفقهاء في دية العمد، وشبه العمد على قولين:

القول الأول: أن الدِّيَة هي (٢٥) بنت مخاض، و(٢٥) بنت لبون، و(٢٥) حقة، و(٢٥) جذعة[١٣٥].

وإليـه ذهب الإمام أبـو حنيفة، وتبعه أبو يوسـف[١٣٦]، وهو مذهـب الإمام مالك

(١٣٤) الأم: الشافعي (١٢/٤٠٤).

(١٣٥) الجذعة هي: من الإبل ما دخلت السنة الخامسة، تسمى بذلك إذا سقط سنها. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (٩١٥)، المصباح المنير: الفيومي، ص (٣٦).

(١٣٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٩/٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٧/٢٥٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٦)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣/٣٦-٣٧)، مجمع الأنهر: إبراهيم بن محمد الحلبي (٤/٢٧٢).

في العمد إذا لم يغلظ[١٣٧]، ومذهب الإمام أحمد[١٣٨]، قال المرداوي رحمه الله: "هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[١٣٩].

والإمام أبو حنيفة لا يقول بذلك في العمد إلا عند تمكن الشبهة[١٤٠].

وذهب الإمام مالك في تغليظ الدِّيَة على الأبوين والجد في قتل تقارنه شبهه الأدب[١٤١].

الاستدلال:

١-قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"[١٤٢].

٢-قال الزهري[١٤٣] رحمه الله: "في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات جذعة"[١٤٤].

٣-لا خلاف أن الدِّيَة هي مائة من الإبل، فلو أوجبنا الخلفات لزاد الواجب عن

(١٣٧) ينظر: تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشنقيطي (٤/٤٣٢)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(٥٠٠)، الكافي: ابن عبد البر، ص(١١٠٨)، الفواكه الدواني: النفراوي (٢/٢٠٣ – ٢٠٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (٦/٢٥٦).

(١٣٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٦/٢١)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٤٦-٣٤٧)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (٢/١٤٤-١٤٥)، المغني: ابن قدامة (١٢/١٣).

(١٣٩) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٦٠-٦١).

(١٤٠) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٦)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (١٠/٢٩٤).

(١٤١) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، ص (١١٠٩).

(١٤٢) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٧)باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٥٢)، ص(٤٩٨)، والحديث قال عنه العلامة/الالباني رحمه الله : "ضعيف الإسناد". ينظر: ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص(٣٧٨).

(١٤٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٥٠هـ)، محدث، فقيه، أحد الأعلام المشهورين، توفي رحمه الله سنة (١٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٥/٣٢٦)، رقم (١٦٠)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢/٩٩-١٠١).

(١٤٤) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (٣)باب: ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون، رقم (١٦٤٢)، ص(٦٥٢).

المائـة؛ لأن ما تحمل هو حيوان من وجه ولو عرضـية الانفصـال، فصـار ذلك إيجاب الزيادة على تقدير الشارع[١٤٥].

٤-إن الشـارع نهانا عن أخذ الحامل في الصدقات؛ لكونها من كرائم الأموال فكذا الديات[١٤٦].

٥-لا يجـوز أخذ الحامل في الديات؛ لأنـه معنى موهوم لا يوقف على حقيقة، فإن انتفاخ البطن قد يكون للحمل، وقد يكون للداء[١٤٧].

٦-إن هذا القول هو المتيقن؛ لأنه هو الأقل[١٤٨].

القول الثاني:أن الدِّيَة (٣٠) حقة، و(٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفة[١٤٩].

وهو مذهب الإمام الشـافعي[١٥٠]، وتبعه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في دية شبه العمد[١٥١]، ورواية عن الإمام أحمد[١٥٢]، رجحها أبو الخطاب[١٥٣][١٥٤].

---

(١٤٥) ينظر: الاختيار في تعليل المختار:الموصلي (٤٤/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٦/٣).

(١٤٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٩/٨)، المغني:ابن قدامة (١٥/١٢).

(١٤٧) ينظر: الاختيار في تعليل المختار:الموصلي (٤٥/٥).

(١٤٨) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٦/٣).

(١٤٩) الخلفة: بكسر اللام هي الحمل من الإبل. ينظر:القاموس المحيط:الفيروز آبادي، ص (١٠٤٢)، المصباح المنير:الفيومي، ص (٦٨).

(١٥٠) ينظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٧٦/٤-٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:زكريا الأنصاري (١٣٧/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١٦٥/١)، المهذب:الشيرازي (١٩٥/٢).

(١٥١) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (١٢٥/١٠)، تحفة الفقهاء:السمرقندي (١٣٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣٦/٣-٣٧).

(١٥٢) ينظر: الإنصاف:المرداوي (٦٠/١٠)، المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٣٤٧/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢)، المغني: ابن قدامة (١٤/١٢).

(١٥٣) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذَاني، كنيته:أبو الخطاب، ولد سنة (٤٣٢هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه:الهداية، رؤوس المسائل، الانتصار في المسائل الكبار، التهذيب في الفرائض، توفي رحمه الله سنة (٥١٠هـ). ينظر:الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢٧٠/١-٢٩٠)، رقم (٦١)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٤٨/١٩-٣٥٠)، رقم (٢٠٦).

(١٥٤) ينظر:الإنصاف:المرداوي (٦٠/١٠).

الاستدلال:

١-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها".

٢-حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: "ألا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل[١٥٥] عامها كلهن خلفة".

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صولحوا عليه لهم"[١٥٦].

٤-عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقيه، فَنُزِيَ في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد[١٥٧] عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقة، وثلاثين جذعة، وأربعين

---

(١٥٥) بازل: إذا دخل في التاسعة فهو بازل، والأنثى بازل. ينظر: الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٢/٣٢٠).

(١٥٦) أخرجه: الترمذي، (١٣)كتاب: الديات، (١٣)باب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الإبل، رقم(١٣٨٧)، ص(٢٤٤)، ابن ماجه، (٢١)كتاب: الديات، (٣)باب: من قتل عمداً فرضوا بالدِّيَة، رقم(٢٦٢٦)، ص(٢٨٦)، قال المنهاجي رحمه الله: "فإن قيل فما معنى قوله (منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)؛ وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملاً؟ قلنا له: تأويلان؛ أحدها: أنه أراد التأكيد في الكلام، وذلك جائز لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)؛ والثاني: أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع؛ واسم التي وضعت ويتبعها ولدها؛ فأراد أن يميز بينهما". جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي (٢/٢٧٠-٢٧١).

(١٥٧) قُدَيْد: واد فحل من أودية الحجاز، وهو موضع بين مكة والمدينة، بين خليص ورابغ. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (٧/٩٦-٩٩).

خلفة، ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول اللهصلى عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء"(١٥٨).

٥-قال مجاهد(١٥٩) رحمه الله: "قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة مابين ثنية إلى بازل عامها"(١٦٠).

ثانياً: دية الخطأ

اختلف الفقهاء رحمهم الله في دية الخطأ على قولين:

القول الأول: دية الخطأ أخماساً على النحو التالي: (٢٠)بنت مخاض، و(٢٠) ابن مخاض، و(٢٠) بنت لبون، و(٢٠)حقه، و(٢٠)جذعة.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة(١٦١)، والإمام أحمد(١٦٢).

الاستدلال:

١-عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت محاض، وعشرون بنت

---

(١٥٨) أخرجه: مالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (١٧)باب: ما جاء في ميراث العقل والتلغيظ فيه، رقم (١٦٧٧)، ص(٦٦٤-٦٦٥).

(١٥٩) هو: مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كنيته: أبو الحجاج، أحد أئمة التابعين، من مشاهير القراء، والمفسرين، أكثر الأخذ عن ابن عباس -رضي الله عنه-، توفي رحمه الله سنة (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٣هـ)، بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٤/٤٤٩-٤٥٧)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢/١٩-٢٠).

(١٦٠) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٧)باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث (٤٥٥٠)، ص(٤٩٨)، قال العلامة/ الألباني رحمه الله : "ضعيف الاسناد موقوف". ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص(٣٧٩).

(١٦١) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (١٠/١٢٨)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣/١٣٦)، مجمع الأنهر: الحلبي (٤/٢٧٤).

(١٦٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٤٨)، المغني: ابن قدامة (١٢/١٩)، منتهى الإرادات: ابن النجار (٢/٤٢٩)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي ص(٥٢٣).

لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"[١٦٣].

٢- أن الشارع الحكيم جعل ابن اللبون ينزل منزلة بنت المخاض؛ فهو على طريق البدل في الزكاة حيث أخذ مكانها كإيجاب (٢٠) ابن لبون مع (٢٠) بنت مخاض؛ كإيجاب (٤٠) بنت مخاض؛ فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب؛ وذلك لأن موجبهما واحد[١٦٤].

٣- قالوا: إن قولنا هو الأخف؛ لإقامة ابن مخاض مقام ابن لبون؛ وهذا يتناسب مع حال الجاني باعتبار كونه مخطئاً[١٦٥].

٤-أن هذا القول هو الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بدليل[١٦٦].

القول الثاني: دية الخطأ أخماساً على النحو التالي (٢٠)بنت مخاض، و(٢٠)بنت لبون، و(٢٠)ابن لبون و(٢٠)حقة ، و(٢٠)جذعة.

وإليه ذهب الإمام مالك[١٦٧]، والإمام الشافعي[١٦٨].

---

(١٦٣) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٦)باب: الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٥)، ص(٤٩٧)، الترمذي، (١٣)كتاب: الديات، (١)باب: ماجاء في الدِّيَة كم هي الإبل، رقم(١٣٨٦)، ص(٢٤٤)، النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٣٥)باب: ذكر أسنان دية الخطأ، رقم(٤٨٠٢)، ص(٤٩٧)، ابن ماجه، (٢١) كتاب: الديات، (٦)باب: دية الخطأ، رقم(٢٦٣١)؛ ص(٢٨٦-٢٨٧)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مشهور بالتدليس؛ ولكنه صرح بالتحديث في سنن ابن ماجه، وفيه خشف بن مالك الطائي مجهول، قال الشوكاني: "والصحيح أنه موقوف على عبدالله بن مسعود". نيل الأوطار: الشوكاني(٨٧/٣).

(١٦٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢٠/١٢-٢١).

(١٦٥) ينظر: الاختيار في تعليل المختار: الموصلي (٤٥/٥).

(١٦٦) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢١/١٢).

(١٦٧) قال الإمام مالك رحمه الله: "ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعه بن أبي عبدالرحمن كانوا يقولون: دية الخطا عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة". الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (٤) باب: دية الخطأ في القتل، رقم(١٦٤٥)، ص(٦٥٢). وينظر: جواهر العقود: المنهاجي (٢٧١/٢)، الفواكه الدواني: النفراوي (٢٠٤/٢)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(١١٠٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (٦/ ٢٥٦).

(١٦٨) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢٥٥/٩)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٧٧/٤- ٧٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري (١٣٧/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١٦٥/١)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

الاستدلال:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة[١٦٩]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض[١٧٠].

ونوقش: أن الدِّيَة في قتيل خيبر؛ إنما هي دية العمد؛ والخلاف في دية الخطأ[١٧١].

٢-ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون"[١٧٢].

٣- ابن مخاض سن لا مدخل له في الزكاة؛ فلا يكون له مدخل في الديات[١٧٣].

المطلب الثاني: البقر والغنم

المسألة الأولى: مقدار الواجب من البقر والغنم

أولاً: مقدار الواجب من البقر.

لا خلاف عند القائلين بأن البقر أصل مستقل من أصول الديات[١٧٤]؛ بأنها (٢٠٠) بقرة.

---

(١٦٩) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (٩)باب: في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٣)، ص(٤٩٥)، والحديث صححه العلامة/ الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني (٩٥/٣).

(١٧٠) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٦/٣).

(١٧١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢١/١٢).

(١٧٢) سنن الدارقطني: (١٧٢/٣). قال ابن الملقن رحمه الله في (خلاصة البدر المنير) (٢٦٨/٢): "قال الدارقطني والبيهقي والموصلي والخطابي: في إسناده مجهول، وقال الترمذي والبزار: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقال عبدالحق: إسناده ضعيف، قال الدارقطني: حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث".

(١٧٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢٠/١٢).

(١٧٤) ينظر: للحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(٧٨/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٢٥٤/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي(٢٦٩/٧) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر(٢٩٩/١٠)، للحنابلة: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي(١٢٦/٦)، الكافي: ابن قدامة (٧٥.٧٤/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي(١٩/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٨/٨)، منتهى الإرادات: الفتوحي(٤٢٨/٢).

ومستند ذلك عدة أحاديث منها:

١-حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه"على أهل البقر مائتي بقرة".

٢-حديث جابر-رضي الله عنه-؛ وجاء فيه"وعلى أهل البقر مائتي بقرة".

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة".

ثانياً: مقدار الواجب من الغنم.

لا خلاف عند القائلين بأن الغنم أصل مستقل من أصول الديات[١٧٥]؛ بأنها (٢٠٠٠) شاة.

ومستند ذلك عدة أحاديث منها:

١-حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه "وعلى أهل الشاء ألفي شاة".

٢-حديث جابر رضي الله عنه؛ وفيه "وعلى أهل الشاء ألفي شاة".

٣-عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

المسألة الثانية: أوصاف كل من البقر والغنم

أولاً: البقر.

يشترط في البقر ما يشترط في الإبل من كونها سليمة من العيوب؛ لحديث "وعلى

(١٧٥) ينظر: للحنفية: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي(٢٦٩/٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر(٢٩٩/١٠)، للحنابلة: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي(١٢٦/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي(١٩/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٨/٨).

أهل البقر مائتي بقرة"، فالإطلاق هنا في العدد يقتضي السلامة من كل عيب، فيشترط في البقر الواجب في الديات أن لا يكون فيه مريض؛ وذلك لأن المرض ينافى السلامة؛ قال النووي رحمه الله: "لا يجزيء في الدِّيَة مريض، ولا معيب بعيب"(١٧٦).

ولا يقبل في البقر الواجب في الديات الأعجف؛ لأنه ينافي السلامة، والعجف هو ذهاب السمن(١٧٧).

وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على عظمة التشريع الذي يراعي مصلحة كل من الجاني، والمجني عليه، فلا يؤخذ من أموال الجاني؛ الكريم، والشريف منها؛ لأن فيه إضرار به، ولا يؤخذ الرديء، والمعيب؛ لأن فيه ضرراً على المجني عليه؛ بل يؤخذ السليم من العيوب.

ثانياً: الغنم.

يشترط في الغنم التي تدفع في الديات أن تكون سليمة من العيوب(١٧٨)؛ لحديث "وعلى أهل الشاء ألفي شاة"، فالاطلاق يقتضي السلامة من كل عيب.

فلا يؤخذ من الغنم الهرمة(١٧٩)، وهي الكبيرة الطاعنة في السن؛ لأن فيها إجحافاً بالمجني عليه، ولا ذات العوار بفتح العين على الأفصح؛ لأن العوار عيب منفي للسلامة(١٨٠).

ولا يؤخذ من الغنم الكرائم؛ لأن فيه اجحاف بالجاني، ولا الأكولة؛ وهي التي تأكل

(١٧٦) روضة الطالبين: النووي (٢٥٩/٩).
(١٧٧) ينظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٧٣/٤).
(١٧٨) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (٣٣٦/١٠).
(١٧٩) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٠٤/١)، الإنصاف: المرداوي (٤٨/٣).
(١٨٠) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٠٤/١)، الإنصاف: المرداوي (٤٨/٣)، الهداية: أبو الخطاب، ص(١٢٧).

كثيراً فتكون سمينة[١٨١].

ولا يؤخذ من الغنم الرُّبَّى، وهي التي تربي ولدها؛ لما فيه من الضرر بولدها[١٨٢].

وخلاصة ما سبق أنه لا يؤخذ من الغنم الدنيء، ولا يؤخذ الكريم منها إلا إذا رضي رب المال؛ لأنه صاحب الحق، وهذا قياساً على الزكاة[١٨٣].

المسألة الثالثة: اختلاف أسنان البقر والغنم باختلاف نوع الجناية

أولاً: أسنان البقر

وقع الخلاف بين فقهاء الحنابلة[١٨٤] في أسنان البقر باعتبار نوع الجنايات:

القول الأول: أنه يؤخذ من البقر النصف مسنات[١٨٥]، والنصف أتبعة[١٨٦]، ولا فرق بين العمد، وغيره.

وإليه ذهب الحنابلة[١٨٧].

(١٨١) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٠٤/١)، التذكرة في الفقه: ابن عقيل، ص(٧٧)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٢٢٨/٣).

(١٨٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٨/٣)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٢٢٨/٣)، الهداية: أبو الخطاب، ص(١٢٧).

(١٨٣) ينظر: المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٢٢٨/٣).

(١٨٤) لم أجد-حسب إطلاعي-من فَصَّل في المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة سوى الحنابلة؛ فإن من عَدَّ البقر، والغنم من أصول الديات-وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة-فإنه يذكر أنها (٢٠٠) من البقر، و(٢٠٠٠) من الغنم؛ وبدون تفصيل في ذكر أسنانها، وهذا العدد محل اتفاق بين الفقهاء القائلين به. ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، للحنابلة: الإنصاف: المرداوي (٤٥/١٠).

(١٨٥) قال الأزهري: "المسنة: التي صارت ثنية، ويجذع البقر في السنة الثانية، ويثنى في السنة الثالثة...ثم هي رباع في السنة الرابعة، وسدس في الخامسة ثم صالغ في السادسة، وقد قضى أسنانه، يقال: صالغ سنة، وصالغ سنتين فما زاد". نقلاً عن: الرد النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن الحنبلي (٣٢٣/٢-٣٢٤).

(١٨٦) التبيع هو: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٨).

(١٨٧) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢٦/٦-١٢٧)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٨/٨)، الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٤).

الاستدلال:

عللوا ذلك: بأنه هو العدل[١٨٨]؛ لأنه لو أخذ الكل مسنات؛ لكان فيه إجحاف على الجاني، ولو أخذ الكل تبعات؛ لكان فيه إجحاف على المجني عليه[١٨٩].

القول الثاني: هناك من فرق بين العمد وغيره، ومنهم أبو يعلى[١٩٠] من الحنابلة[١٩١]، فقال العمد وشبه العمد النصف مسنات والنصف أتبعه، وفي الخطأ أثلاثاً تبيع، وتبيعة، ومسنة.

ولعله قال بهذا؛ لأن الخطأ يحتمل التخفيف[١٩٢].

ويمكن أن نلحظ الفرق هنا بين الإبل والبقر: ففي الإبل جاءت الأدلة عامة بكونها مائة من الإبل، ومن ثم جاءت الأحاديث الكثيرة حول أسنان الإبل، وكذا أقوال الصحابة، أما في أسنان البقر؛ فالوضع مختلف؛ لعدم ورود الأحاديث التي توضح أسنان البقر بل جاءت بأنها مائتي بقرة بصفة مطلقة.

ثانياً: أسنان الغنم

وقع الخلاف في أسنان الغنم باعتبار نوع الجنايات:

---

(١٨٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠٠).

(١٨٩) ينظر: الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٤).

(١٩٠) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف الفَرَّاء البغدادي، المعروف بابن الفراء، الشهير بالقاضي أبي يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: الجامع الصغير في الفقه، العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(١٨/٨٩-٩٢)، رقم (٤٠)، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد: ابن مفلح (٢/٣٩٥-٣٩٦)، رقم (٩٢٣).

(١٩١) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٦١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٦/١٢٦).

(١٩٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠٠).

القول الأول: يؤخذ من الغنم النصف ثنايا[193]، والنصف أجذعة[194]، ولا فرق بين العمد وغيره.

وإليه ذهب الحنابلة[195]؛ قال المرداوي رحمه الله: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[196].

الاستدلال:

عللوا ذلك: بأنه العدل، لأنه لو أخذ الكل ثنايا؛ لكان فيه إجحاف على المجني عليه[197].

القول الثاني: فرق القاضي أبو يعلى من الحنابلة[198] بين العمد، وشبه العمد، والخطأ؛ ففي العمد، وشبه العمد؛ النصف ثنايا، والنصف أجذعة، وفي الخطأ أثلاثاً: جذعة، وجذع من الضأن، وثنية من المعز.

ولعله قال بذلك للتخفيف في دية الخطأ[199].

الفرع الثالث: الذهب والفضة

مقدار الواجب من الذهب والفضة:

وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله حول المقدار الواجب من الذهب والفضة في

(193) الثني من المعز: ما كمل سنة، ودخل في الثانية. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (1636-1637)، المصباح المنير: الفيومي، ص(33).

(194) الجذع: من الضأن فهو ماله ستة اشهر، والأنثى جذعة. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(915)، المصباح المنير: الفيومي، ص(36).

(195) ينظر: الإنصاف: المرداوي (10/61)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (6/126-127)، الفروع: ابن مفلح (6/16)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (8/348).

(196) الإنصاف: المرداوي (10/61).

(197) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (8/300-301)، معونة اولي النهى: ابن النجار (10/336).

(198) ينظر: الإنصاف: المرداوي (10/61)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (6/126).

(199) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (8/300-301).

أصول الديات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وأهل العراق[٢٠٠].

الاستدلال:

١- ما جاء في كتاب أبي بكر بن حزم؛ وفيه: "وعلى أهل الذهب ألف مثقال"[٢٠١]؛ وهو واضح الدلالة بأن مقدار الذهب ألف دينار، وهذا يتفق مع القول الثاني حول مقدار الذهب.

١- ما رواه ابن حزم رحمه الله بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[٢٠٢]؛ وفيه: أن مقدار الفضة عشرة آلاف درهم. ويمكن أن يناقش بأنه: محمول على سبيل التقويم عن الإبل؛ فنصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم، ونصاب الذهب بعشرين دينار.

فيعلم مما سبق أن كلاً من الذهب والفضة تؤخذ الدِّيَة منهما على سبيل التقويم من قيمة الإبل[٢٠٣]، فليس المراد من الأحاديث السابقة من كون مقدار الذهب ألف دينار، ومقدار الفضة عشرة آلاف درهم، التأصيل؛ بل المراد التقويم.

القول الثاني: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنا عشر

---

(٢٠٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٧٧/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢٥٤/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٨/٧)، الخراج: أبو يوسف، ص (١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر (٢٩٨/١٠-٢٩٩).

(٢٠١) المثقال: وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (٣٢).

(٢٠٢) المحلى بالآثار: ابن حزم (٣٩٩/١٠).

(٢٠٣) ينظر: النجم الوهاج: الدميري (٤٦٧/٨).

ألف درهم.

وإليــه ذهب الإمام مالك[٢٠٤]، والإمام الشــافعي في القديم[٢٠٥]، وهو المشــهور من مذهب الإمام أحمد[٢٠٦].

الاستدلال:

١-مــا جاء في كتاب أبي بكر بن حزم وفيــه "وعلى أهل الذهب ألف مثقال"؛ وفيه بيان أن مقدار الذهب ألف دينار.

٢-ما روى عن ابن عباس-رضي الله عنه-: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً.

٣-مــا قاله الإمام مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدِّيَة على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم.

٤-حديث عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده، وجــاء فيه "وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلة أهل الورق اثنى عشر ألفاً".

ويمكن أن تناقش: بأنها محمولة على سبيل التقويم لا التأصيل.

١-قالوا: إن مقدار الذهب ألف دينار، والدينار معدول باثني عشر درهماً، يؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه فرض الجزية على الغني أربعة دنانير، أو ثمانية، أو أربعين درهماً،

---

(٢٠٤) ينظر: تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: الشنقيطي(٤/٤٣٤)، جواهر العقود: المنهاجي (٢/٢٧٢-٢٧٣)، الفواكه الدواني: النفراوي (٢/٢٠٣)، الكافي: ابن عبد البر، ص(١١٠٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (٦/٢٥٧).

(٢٠٥) ينظر: الأم: الشافعي (٥/١٠٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٩/٢٦١)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٤/٨٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١/١٦٦)، المهذب: الشيرازي (٢/١٩٦).

(٢٠٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة (٢/٣٨١)، الإنصاف: المرداوي (١٠/٥٨)، الفروع: ابن مفلح (٦/١٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٦/١٨-١٩)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٤٥)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (٢/١٤٤)، المغني: ابن قدامة (١٢/٧-٨)، منتهى الإرادات: الفتوحي(٢/٤٢٨).

وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً، أو اثنى عشر درهماً؛ وهذا أولى مما ذكر في نصاب الزكاة[٢٠٧].

ويناقش: أن كلاً من الذهب والفضة يؤخذ المقدار منهما معدولاً عن قيمة الإبل[٢٠٨]؛ ولا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر، كما في السائمة من بهيمة الأنعام، فليس نصاب شيء منها معدول بنصاب غيره[٢٠٩].

القول الثالث: لا يؤخذ من أهل الذهب، ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل.

وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي[٢١٠]، وهو مذهب الإمام أحمد[٢١١].

الاستدلال:

١- أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

ووجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق، فالعلم محيط -إن شاء الله تعالى- أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها، ولعله قوم الدِّيَة الحالة كلها في العمد، وإذا قومها عمر قيمة يومها فإتباعه أن تقوم كلما وجبت

(٢٠٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨/١٢).

(٢٠٨) ينظر: النجم الوهاج: الدميري (٤٦٧/٨).

(٢٠٩) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨/١٢).

(٢١٠) ينظر: الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (٤٦٢/٢)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(٢١١) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠-٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٢١/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢)، المغني: ابن قدامة (٩/١٢)، منتهى الإرادات: ابن النجار (٤٢٩/٢).

على إنسان قيمة يومها"[٢١٢].

٢- كل ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته كذوات الأمثال[٢١٣].

٣- لأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها، ينبغي أن تجب وإن كثرت قيمتها[٢١٤].

الترجيح:

ونلاحظ من خلال ما سبق:أن القول الأول والثاني يتفقان على مقدار الذهب ألف دينار، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب، ولا من سائرها، إلا الورق"[٢١٥]؛ ووقع الخلاف بينهم في مقدار الفضة، ومنشأ الخلاف يرجع إلى قيمة الدينار هل هو (١٠) دراهم، أم (١٢) درهماً[٢١٦].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، فالأصل في الديات الإبل فقط؛ وغيرها معدول عنها.

الفرع الرابع: الحُلل

المسألة الأولى: تعريف الحلل.

الحلل:جمع حُلة بالضم، وهي إزار، ورداء[٢١٧].

وهناك عدة تفسيرات للمراد بالحلة على النحو التالي:

١-الحُلة لا تكون إلا من من جنس واحد[٢١٨].

(٢١٢) الأم: الشافعي (٥/١٠٠).

(٢١٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (٢/٤٦١).

(٢١٤) المرجع السابق.

(٢١٥) ينظر:المغني: ابن قدامة (١٢/٧).

(٢١٦) ينظر:سبل السلام: الأمير الصنعاني (٤/٣٣-٣٥).

(٢١٧) ينظر:تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٥٧)، القاموس المحيط:الفيروز آبادي، ص(١٢٧٤).

(٢١٨) ينظر:المصباح المنير:الفيومي، ص (٥٧)، المعجم الوسيط (١/١٩٤).

٢-الحُلة لا تكون إلا من ثوبين، ولم تقيد بأن تكون من جنس واحد[٢١٩].

٣-الحلة كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ، أو دقيق، ولا يكون إلا من ثوبين[٢٢٠].

٤-الحلة ثوب له بطانة[٢٢١].

٥-الحُلة هي الثوب الجيد ما لم يُلبس، فإذا لُبس لم يقع عليه حُلة إلا مع غيره[٢٢٢].

وقيل سميت حُلة؛ لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر؛ وقيل:لأنها تحل عند طيها[٢٢٣].

والحُلل إذا أطلقت فالمراد بها حُلل أهل اليمن؛ وذلك لأن ما لم يكن له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف[٢٢٤].

المسألة الثانية: مقدار الواجب من الحلل.

اختلف الفقهاء رحمهم الله حول المقدار الواجب من الحلل في الديات، على قولين:

القول الأول: أن المقدار الواجب هو مائتي حُلة.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٢٢٥]، ورواية عن

---

(٢١٩) ينظر:القاموس المحيط:الفيروز آبادي، ص (١٢٧٤)، لسان العرب:ابن منظور (٣٠٢/٣).

(٢٢٠) ينظر:لسان العرب:ابن منظور (٣٠٢/٣).

(٢٢١) ينظر:القاموس المحيط:الفيروز آبادي، ص (١٢٧٤)، المعجم الوسيط (١٩٤/١).

(٢٢٢) ينظر:الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:يوسف بن حسن الحنبلي (١٢٧/٢).

(٢٢٣) ينظر:الفروع:ابن مفلح (١٦/٦).

(٢٢٤) ينظر: للحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:ابن نجيم (٣٧٤/٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:الكاساني (٢٥٤/٧)، للحنابلة: الإنصاف:المرداوي (٦٣/١٠)، الفروع:ابن مفلح (١١٠/٦)، كشاف القناع في متن الإقناع:البهوتي (٢١/٦)، المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٣٥٠/٨)، المحرر في الفقه:مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢).

(٢٢٥) ينظر: الأصل:محمد بن الحسن الشيباني، ج٤، ق٢، ص(٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، الخراج:أبو يوسف، ص(١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٣٠٠/١٠).

الإمام أحمد[٢٢٦].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه "وعلى أهل الحلل مائتي حُلة".

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن مقدار الواجب من الحلل هو مائتي حلة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه ليس بصريح الدلالة، بل ظاهر الحديث أنها بدل عن الإبل؛ لقوله في بداية الحديث "ألا إن الإبل قد غلت".

٢- عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن مقدار الواجب من الحلل هو مائتي حلة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه على فرض صحته فهو محمول على البدلية.

القول الثاني: أنها معدولة عن قيمة مائة من الإبل بالغة ما بلغت.

وقال به الشافعي في الجديد[٢٢٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٢٨].

وقد سبق الاستدلال له.

المسألة الثالثة: أوصاف الحلل الواجبة في الدِّيَة.

---

(٢٢٦) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٦/١٠).

(٢٢٧) ينظر: الأم: الشافعي (١٠١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩-٢٦٢)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (/٧٦).

(٢٢٨) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٥/١٠)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٩/٨)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢).

يشترط في الحُلل التي تدفع في الديات أمور منها:

١-أن يكون كل حلة مكونة من بردين؛ إزار، ورداء[٢٢٩].

٢-أن تكون صحيحة، سليمة من العيوب؛ لأن إطلاق العدد (مائتي حُلة) يقتضي السلامة من كل عيب[٢٣٠].

٣-أن الثوبين من جنس واحد، وبعضهم لم يشترط ذلك[٢٣١].

٤-أن تكون جديدة[٢٣٢].

وهل يشترط في كل حُلة أن تبلغ (٦٠) درهماً ؟.

في المسألة قولان:

القول الأول:أنه يشترط ذلك؛ فتعتبر القيمة في الحلل.

بأن تبلغ كل حُلة (٥٠) درهماً؛ وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٢٣٣].

أو أن تبلغ كل حُلة (٦٠) درهماً، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٣٤].

ومن أدلتهم:

١-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه: "ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة"؛ ففي الحديث فرض على أهل الورق أثنى عشر ألفاً؛ فدل ذلك

(٢٢٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن حسين الطوري القادري (٧٨/٩)، فتح باب العناية: القاري (٣٤٤/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٤٦١/٤).

(٢٣٠) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٩/١٠).

(٢٣١) ينظر: الفروع:ابن مفلح (١٦/٦).

(٢٣٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٦/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٢١/٦).

(٢٣٣) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (١٦٨/١٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٤/٣).

(٢٣٤) ينظر: التذكرة في الفقه: ابن عقيل، ص(٢٨٦)، المغني: ابن قدامة (١١/١٢)، الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٤).

أن قيمة كل حلة ستون درهم.

٢-أن الأصل هو تساوي الأبدال، فيشترط في كل حُلة أن تكون قيمتها ستون درهماً؛ لتبلغ أثنى عشر ألفاً[٢٣٥].

القول الثاني:أنه لا يشترط ذلك؛ فلا تعتبر القيمة في ذلك[٢٣٦].

قال المرداوي رحمه الله: "ينبغي أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة، سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة البتة"[٢٣٧].

ومن أدلتهم:

١-حديث "وعلى أهل الحُلل مائتي حُلة"؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق العدد، ولم يحدد قيمة لكل حُلة، فمن قيده فعليه بالدليل.

٢-إنه يترتب على القول بأن كل حُلة قيمتها (٦٠) درهماً، تسوية بين القتل العمد، والخطأ[٢٣٨].

الترجيح: عدم تحديد قيمة للحُلل، بل هي معدولة عن قيمة مائة من الإبل بالغة ما بلغت للأحاديث السابقة.

(٢٣٥) ينظر:المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٣٥٠/٨)، الممتع في شرح المقنع: التنوخي (٥١٨/٥).

(٢٣٦) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (١١٧٠/٣)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، ص(٤٣١).

(٢٣٧) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٩/١٠).

(٢٣٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تعدد أصول الديات

المطلب الأول: بيان من صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة

إن صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة لا يخلو[٢٣٩]:

١-إما أن يكون الجاني: قال فخر الدين الزيلعي[٢٤٠] رحمه الله: "ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة-أي الإبل والذهب والفضة-إلى القاتل؛ لأنه هو الذي يجب عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين"[٢٤١].

٢-أو العاقلة[٢٤٢]: قال ابن قدامة رحمه الله: "أي شيء أحضره مَنْ عليه الدِّيَة من القاتل، أو العاقلة، من هذه الأصول؛ لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزيء واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم"[٢٤٣].

---

(٢٣٩) ينظر: للشافعية: روضة الطالبين: النووي (٩/٢٦٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (٢/٤٦١)، للحنابلة: معونة أولي النهى: ابن النجار (١٠/٣٣٥)، الممتع في شرح المقنع: التنوخي (٥/٤٩٢)، الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٣).

(٢٤٠) هو: فخر الدين، عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي، كنيته: أبو عمر، فقيه حنفي، دَرَّس، وأفتى، من كتبه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله سنة (٧٤٣هـ)، بالقاهرة. ينظر: تاج التراجم: قلطوبغا، ص (٢٠٤)، رقم (١٦٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (٢/٥١٩-٥٢٠)، رقم (٩٢٥).

(٢٤١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٩).

(٢٤٢) العاقلة هم: من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ.د/محمد رواس قلعجي، أ.د/حامد قنيبي، أ/ قطب مصطفى سانو، ص(٢٧١).

(٢٤٣) المغني: ابن قدامة (١٢/٨).

فهؤلاء هم الذين يختارون جنس الدِّيَة، وعلى المجني عليه، أو ولي المجني عليه؛ قبول ما يقدمه الجاني، أو العاقلة إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة؛ ولكن هل يشترط في الإبل الواجبة في الدِّيَة أن تكون من جنس إبل الجاني، أو العاقلة أم لا يشترط هذا؟

فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: أن الإبل لا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبل الجاني.

وقال به جمع من الفقهاء، واختاره ابن قدامة رحمه الله[٢٤٤].

الاستدلال:

١-حديث "وفي النفس الدِّيَة مائة من الإبل"؛ فقد أطلق الإبل فمن قيدها فعليه بالدليل.

٢-أنها بدل المتلف فلم يختص بجنس ماله، كبدل سائر المتلفات، ثم أنها حق ليس سببه المال؛ فلم يعتبر كونه من جنس ماله[٢٤٥].

٣-أن المقصود من الدِّيَة هو جبر المفوت، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه، ثم أنها لو وجبت من جنس المال؛ لوجبت في المريضة من المراض، والصغيرة من الصغار[٢٤٦].

---

(٢٤٤) المرجع السابق: (١١/١٢).

(٢٤٥) المغني:ابن قدامة (١١/١٢).

(٢٤٦) المرجع السابق.

القول الثاني: أن الواجب عليه من جنس أبل الجاني.؛ فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل البلد.

وهو قول الشافعية[٢٤٧]، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢٤٨].

الاستدلال:

إنها تجب من جنس إبل الجاني، أو العاقلة؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فيجب كونها من جنس مالهم؛ كالزكاة في نوع النصاب[٢٤٩].

ويمكن أن يناقش:

أن قولهم: إن الدِّيَة وجوبها على سبيل المواساة غير صحيح؛ لأن وجوبها على سبيل جبر الغائب، كبدل المال المتلف؛ ثم إن هناك فرق بين الزكاة والدِّيَة في سبيل الوجوب، فالزكاة تجب على سبيل المواساة؛ ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله به عليهم؛ فكان مقتضى ذلك كونه من جنس أموالهم، والأمر يختلف في الدِّيَة لأنه بدل متلف، فلا وجه لتخصيصه بجنس مال الجاني أو العاقلة[٢٥٠].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول أن الإبل لا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبل الجاني؛ لقوة أدلته.

---

(٢٤٧) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢٦٠/٩)، مغني المحتاج: الشربيني (٧٤/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٤٦٣/٨)، الوسيط في المذهب: الغزالي (٣٣٠/٦).

(٢٤٨) ينظر: المغني ابن قدامة (١١/١٢).

(٢٤٩) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (٧٤/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٤٦٣/٨)،

(٢٥٠) المغني: ابن قدامة (١٢/١٢).

المطلب الثاني: بيان حكم جمع أكثر من جنس في الدِّيَة الواحدة

الدِّيَة يجب أن تكون من صنف واحد من الأصناف المذكورة، فلا يحق للجاني، أو العاقلة؛ أن تجمع أصنافاً متعددة في الدِّيَة الواحدة، وذلك لأمور:

١-أن في هذا مخالفة لظاهر النصوص التي جاءت صريحة بتحديد نصاب كل جنس، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: "إن عمر قام خطيباً فقال" ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلة".

٢-أن جمع عدة إجناس في الدِّيَة الواحدة أمر لا ينضبط؛ مما يؤدي إلى كثرة الخصومة، والنزاع بين الناس.

هذا ما يتعلق بجمع أكثر من جنس في الدِّيَة الواحدة، أما حرية اختيار جنس الدِّيَة فهو مبني على خلاف العلماء حول أصول الديات:

٣-الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى أن الأصول ثلاثة: (الإبل، والذهب، والفضة)[٢٥١]؛ فالقاتل مخير في أي هذه الأنواع الثلاثة، يخرج أيها شاء؛ كما في كفارة اليمين.

٤- وأما عند الصاحبين من الحنفية[٢٥٢] فالأصول ستة: (الإبل، والبقر، والغنم،

---

(٢٥١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٨/٣٧٣-٣٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٧/٢٥٣).

(٢٥٢) ينظر: الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ج٤، ق٢، ص(٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٧/٢٥٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٩)، الخراج:أبو يوسف، ص(١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (١٠/٢٩٩-٣٠٠).

والذهب، والفضة، والحلل)؛ فالجاني مخير بين هذه الأنواع الستة يخرج أيها شاء؛ يقول صاحب "نتائج الأفكار": "فإن للقاتل الخيار في أداء الدِّيَة من أي نوع شاء من أنواع الدِّيَة، لا من غير أنواعها كما صرحوا به، فعلى قولهما يتمكن القاتل من أدائها من نوع البقر أو نوع الغنم أو نوع الحلل، كما يتمكن من أدائها من الأنواع الثلاثة المتفق عليها وهي الإبل والعين والورق، وعلى قوله في رواية كتاب الديات لا يتمكن من أدائها إلا من هذه الأنواع الثلاثة"[٢٥٣]؛ وقول الصاحبين هو رواية عند الحنابلة، وإن كان المشهور عند الحنابلة[٢٥٤] أن الأصول خمسة عدا الحُلل، يخير الجاني في إخراج أيها شاء.

٥-وأما الإمام مالك رحمه الله يرى أن على أهل البادية الإبل لا غير، وعلى أهل الذهب؛ الذهب لا غير، وعلى أهل الورق؛ الورق لا غير، فقال رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدِّيَة الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، والورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب"[٢٥٥]؛ وقال: "بذلك مضت السنة، ولا يؤخذ في الدِّيَة بقر ولا غنم ولا عرض"[٢٥٦].

٦-الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن الأصل الإبل، فإذا فقدت ففي القديم:[٢٥٧] أنه ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم على التخيير بينهما، وفي الجديد: أنه

(٢٥٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٧٦/١٠).

(٢٥٤) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (١١٦٩/٣)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٨/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (٣٣٥/١٠).

(٢٥٥) الموطأ: الإمام مالك، ص(٦٥٢).

(٢٥٦) الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد الخرشي (٣٠/٧).

(٢٥٧) ينظر: الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

ينتقل إلى القيمة بالغة ما بلغت[٢٥٨]؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإذا أعوز، فالقيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم"[٢٥٩].

٧-أما الإمام أحمد فالمشهور عنده أن أصول الديات خمسة[٢٦٠]: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة)؛ فالجاني مخير بين هذه الأنواع الستة يخرج أيها شاء.

٨-ومن اعتبر الإبل هي الأصل في الديات، وأن غيرها بدل عنها، فلا يعدل عن الإبل إلى غيرها إلا في حالة فقدها، أو تعذر وجودها، قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن قلنا: الأصل الإبل خاصة، فعليه تسليمها إليه-أي إلى المجني عليه-، وأيهما أراد العدول إلى غيرها فللأخر منعه؛ لأن الحق متعين فيها فاستحقت"[٢٦١].

المبحث الرابع: تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي

الحمد لله، فقد امتن علينا بكثير من النعم والمنن، ومن أهمها أن جعل هذه البلاد -حرسها الله- مطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد حرص القضاة على هذا الأمر حرصاً كبيراً، ولعل الحديث عن تطور الدِّيَة في القضاء السعودي يظهر هذا الأمر بجلاء.

---

(٢٥٨) ينظر: الأم: الشافعي (١٠١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩-٢٦٢)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٧٦/)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني (١٦٦/١)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(٢٥٩) الأم: الشافعي (١٠١/٥)

(٢٦٠) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (١١٦٩/٣)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٨/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (٣٣٥/١٠).

(٢٦١) المغني: ابن قدامة (٨/١٢).

أولاً: الأصل في تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي.

بناءً على الأمر السامي البرقي رقم (٤٣١٠٨)، وتاريخ (٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ) القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في (١٤ / ٧ / ١٤٣١هـ)، فإن الأصل في الدِّيَة الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاثاً، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانياً: مراحل تطور تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي[٢٦٢].

في القرن الثالث عشر الهجري، وفي عهد الإمام / عبد العزيز بن محمد بن سعود آل سعود[٢٦٣] رحمه الله كان تقدير الدِّيَة لمائة من الإبل نحو ثمانمائة ريال فرنسي، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود بالدرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر، وأوائل الرابع عشر.

وأوضح الشيخ / عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٢٦٤] رحمه الله بأن مقدار الدِّيَة مائة ناقة، تقدر بقيمة ثمانمائة ريال[٢٦٥]، ثم عندما تم ضم الحجاز، وذلك عام (١٣٤٣هـ)، في عهد الملك / عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وتم ضرب السكة الجديدة

(٢٦٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم (١١/٣٢٨-٣٣٢).

(٢٦٣) هو: عبدالعزيز بن محمد بن سعود آل سعود، من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى، تولى الإمارة بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ)، اتسع نطاق الدولة في أيامه، كان فارساً، شديد البأس، كريماً، قتل رحمه الله سنة (١٢١٨هـ) بالدرعية. ينظر: الأعلام: الزركلي (٤/٢٧)، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان من (٧٠٠هـ إلى ١٣٤٠هـ): إبراهيم بن صالح بن عيسى، ص (٩٨).

(٢٦٤) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ولد سنة (١١٦٥هـ) بالدرعية، من أئمة الدعوة، نشأ في بيت والده، من كتبه: جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، مختصر السيرة النبوية، توفي رحمه الله سنة (١٢٤٤هـ)، بالقاهرة. ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص(١٥-٢٢)، رقم(٣)، علماء نجد خلال ستة قرون: عبدالله البسام (١/١٦٩-١٧٩)، رقم(٢)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص(٤٨).

(٢٦٥) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٧/٤٠١-٤٠٢)

السعودية من الفضة؛ قضى القضاة لفترة قصيرة، بأن الدِّيَة تقدر بثمانمائة ريال عربي.

ثم إن بعض القضاة قام بتقديرها بنحو ألف ريال عربي.

ثم بعد سنوات صرح بعض القضاة، بأنه لا مناص من ترفيع الدِّيَة إلى ثلاثة آلاف؛ ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال.

ثم لما دخل عام (١٣٧٤هـ)، وفي عهد الملك / سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله رأى إعادة النظر في هذه المسألة، وقد لاحظ أن الفضة قد أصبحت رخيصة جداً، حيث إن الأمة قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال، وكان للتطور أثره الواضح في الحياة فأفتى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ؛ وبناء على أن الإبل هي الأصل في الدِّيَة:أن دية العمد وشبه العمد أرباعاً:(٢٥)بنت مخاض، (٢٥)بنت لبون، (٢٥) حقة، (٢٥)جذعة.

وقدرها بعد سؤال أهل الخبرة في ذلك الوقت بـ(١٨,٠٠٠) ريال عربي سعودي.

وأن دية الخطأ أخماساً:(٢٠) بنت مخاض، (٢٠) بني مخاض ذكر، (٢٠) بنت لبون، (٢٠) حقة، (٢٠) جذعة؛ وقدرها بعد سؤال أهل الخبرة في ذلك الوقت بـ(١٦,٠٠٠) ريال عربي سعودي.

وقال رحمه الله: "وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية، بزيادة كثيرة، أو نقص كبير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم كما إنه إن قدم من وجبت عليه الدِّيَة الإبل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها"[٢٦٦].

وقد تغيرت قيمة الدِّيَة لاختلاف قيمة الإبل، ففي عام (١٣٩٠هـ) قدرت الدِّيَة في العمد وشبه العمد بـ(٢٧٠٠٠) ريال عربي سعودي.

---

(٢٦٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (١١/ ٣٣٠-٣٣١).

وفي دية الخطا بـ(٢٤٠٠٠) ريال عربي سعودي؛ وذلك:بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٠٠) في (٦ / ١١ / ١٣٩٠هـ)؛ والمؤيد من المقام السامي رقم(٢١٣٧٤) في (٢٤ / ١١ / ١٣٩٠هـ).

ثم تغيرت قيمة الدِّيَة لاختلاف قيمة الإبل، ففي عام (١٣٩٦هـ) قدرت الدِّيَة في العمد وشبه العمد بـ(٤٥,٠٠٠) ريال عربي سعودي، وفي دية الخطأ بـ(٤٠,٠٠٠) ريال عربي سعودي؛ وذلك:- بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٠) في (٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ)؛ والمؤيد من المقام السامي رقم(٤ / ٤ / ٢٠٢١) في (١٨ / ١٠ / ١٣٩٦هـ).

ثم تغيرت قيمة الدِّيَة لاختلاف قيمة الإبل ففي عام (١٤٠١هـ) قدرت الدِّيَة في العمد وشبه العمد بـ (١١٠,٠٠٠) ريال، وفي دية الخطأ بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك:بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم (١٣٣) في (٣ / ٩ / ١٤٠١هـ).

وأخيراً صدر تعميم لكافة المحاكم من المجلس الأعلى للقضاء هذا نصه:

فضيلة الشيخ..... سلمه الله،،، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسأل المولى تعالى لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد: تلقيت الأمر السامي البرقي ذا الرقم (٤٣١٠٨)، والتاريخ (٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ) القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في (١٤ / ٧ / ١٤٣١هـ)، المتضمن ما يأتي:

أولاً: أن الأصل في الدِّيَة الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانياً: تكون دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

ثالثاً: تكون دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية

العمد والخطأ.

رابعاً: تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل.

خامساً: يسري هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به.

سادساً: يستمر العمل على هذا التقدير مالم يصدر أمر بتغيير تقدير الدِّيَة؛ لتغير قيمة الإبل بزيادة أو نقص ملحوظ يوجب إعادة التقدير حسب الزمان.

سابعاً: يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ موافقتنا عليه..الخ.

آمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من الأمر السامي الكريم المشار إليه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء د.صالح بن عبدالله بن حميد

الخاتمة

الحمد لله الذي من اعتصم بحبله وفقه، وهداه، ومن اعتمد عليه حفظه ووقاه، أحمده سبحانه، وأشكره، وأثني عليه، واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نعبد إلا إياه، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن سار على نهجه، وهداه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الدِّيَة في الشريعة الإسلامية لها شأن عظيم في حل المنازعات؛ وإنهاء الخلافات؛ فلها مكانة كبرى في أبواب القضاء؛ فهي حكم شرعي له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة؛ وهي من أهم المواضيع التي يجب على كل فرد أن يعرفها ليعرف حرمة النفس، وقيمتها، ومكانتها، وأنه ليس من السهل المساس بها.

ومع نهاية هذا البحث الذي خضت غماره؛ فإني أقدم بعض ثماره؛ وأرجو لمن يقرأه عظيم الفائدة.

النتائج:

١-تعددت الأراء حول أصول الديات؛ والراجح منها أن الإبل هي الأصل في الديات فقط، وغيرها مقوم، ومعدول بها.

٢-أن الإبل هي الأصل الوحيد من أصول الديات المجمع عليه.

٣-لا يعتبر في الإبل القيمة، بل متى توافرت الشروط المعتبرة في الإبل؛ وجب أخذها.

٤-البقــر والغنم يؤخذ ما يوازي قيمة مائة من الإبل، ويشــترط فيها ما يشــترط في الإبل.

٥-الذهب والفضــة لا يؤخذ منها إلا قيمة مائة من الإبل؛ ويؤخذ من الحلل ما يعادل قيمة مائة من الإبل بالغة ما بلغت.

٦-يشــترط في الحُلل التي تدفع في الديات أن تكون كل حُلة مكونة من بردين إزار ورداء، وأن تكون صحيحة، وسليمة من العيوب، وأن يكون الثوبان من جنس واحد، وبعضهم لم يشترط ذلك، وأن تكون جديدة.

٧-صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة لا يخلو: إما أن يكون الجاني، أو العاقلة.

٨-الدِّيَة يجب أن تكون من صنف واحد، ولا يجوز أن تجمع الدِّيَة الواحدة أصنافاً متعددة.

٩-تطور الدِّيَة في المملكة العربية السعودية قد مر بمراحل متعددة ارتفعت فيها الدِّيَة حسب غلاء الإبل، ورخصها، كان آخرها عام (١٤٣٢هـ) فكانت دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائــة ألف ريال ســعودي، ودية العمد وشــبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائــة ألف ريال سعودي.

المقترحات :

من خلال ما سبق يتضــح تغير أسعار الإبل؛ تبعاً للغلاء، والرخص، لذا فإني أقترح تأليف لجنة شرعية؛ لتقدير الدِّيَة، تجتمع كل ثلاث أو خمس سنوات.